مجلة جامعة الإمارات للبحوث القانونية UAEU LAW JOURNAL

Volume 84
Issue 84 *Year 34, Issue No. 83 October 2020*

Article 4

2020

Liability of International Organizations for the internationally unlawful Act: Analytical Study of the Draft Articles of the International Law Commission

Mahmoud Burhan Outor Dr.
Lawyer, Legal Advisor and Arbitrator, Doctorate in Law, University of Toulouse, France,
mahmoudatour@yahoo.com

Follow this and additional works at: https://digitalcommons.aaru.edu.jo/sharia_and_law

Part of the International Law Commons

Recommended Citation

Outor, Mahmoud Burhan Dr. (2020) "Liability of International Organizations for the internationally unlawful Act: Analytical Study of the Draft Articles of the International Law Commission," *مجلة جامعة الإمارات للبحوث القانونية UAEU LAW JOURNAL*: Vol. 84: Iss. 84, Article 4.
Available at: https://digitalcommons.aaru.edu.jo/sharia_and_law/vol84/iss84/4

This Article is brought to you for free and open access by Arab Journals Platform. It has been accepted for inclusion in مجلة جامعة الإمارات للبحوث القانونية UAEU LAW JOURNAL by an authorized editor. The journal is hosted on Digital Commons, an Elsevier platform. For more information, please contact rakan@aaru.edu.jo, marah@aaru.edu.jo, u.murad@aaru.edu.jo.

Liability of International Organizations for the internationally unlawful Act: Analytical Study of the Draft Articles of the International Law Commission

Cover Page Footnote

Dr. Mahmoud Burhan Outor Lawyer, Legal Advisor and Arbitrator, Doctorate in Law, University of Toulouse, France mahmoudatour@yahoo.com

This article is available in مجلة جامعة الإمارات للبحوث القانونية UAEU LAW JOURNAL: https://digitalcommons.aaru.edu.jo/sharia_and_law/vol84/iss84/4

Outor: ??????? ???????? ??????? ?? ????? ??? ??????? ??????? ????? ??????? ?? ????? ???? ???? ??????? ??????

مسؤولية المنظمات الدولية عن الفعل غير المشروع دولياً، دراسة تحليلية في مشروع مواد لجنة القانون الدولي*

الدكتور المحامي
محـــــمود برهان العـــــطور*

الملخص

من المبادئ العامة في القانون تحمل الشخص المكلف طبيعياً أم معنوياً تبعات الفعل الذي يمارسه، فإن تجاوز حدود المشروعية وكانت أفعاله تخالف أحكام القانون وتنتهك الالتزامات القانونية المترتبة عليه يتوجب تقرير مسؤوليته عن هذه الأفعال بما يرتب تحمل تبعاتها. في القانون الدولي كما في القانون الداخلي تترتب المسؤولية على أشخاص القانون الدولي في حال ممارستهم أفعالا غير مشروعة، وقد عرفت هذه المسؤولية قديماً ولكنها أخذت تأطيراً قانونياً دولياً متأخراً نوعا ما نتيجة الظهور الحديث لبعض الفئات كالمنظمات الدولية التي تمارس مهام عملها حسب تخصصها من خلال أطرها الوظيفية ووكلائها والمتعاقدين معها وفقاً لقواعد إنشائها. وقد خلصت لجنة القانون الدولي التابعة للأمم المتحدة إلى وضع مشروع مواد ترتب المسؤولية الدولية على عاتق المنظمات الدولية عن أفعالها غير المشروعة في حال إخلالها بالتزاماتها الدولية، وتهدف هذه الدراسة إلى بيان معايير هذا المشروع وقواعد قيام هذه المسؤولية.

كلمات مفتاحية: قانون دولي – منظمات دولية – مسؤولية دولية – فعل غير مشروع – التزامات قانونية.

* أجيز للنشر بتاريخ ٢٠١٩/١٢/٢٢.

* محام ، مستشار قانوني ومحكم، دكتوراه في القانون – جامعة تولوز – فرنسا.

Published by Arab Journals Platform, 2020

المقدمة

التنظيم الدولي مر بمراحل من التطور وأن لم يكن يعرف بهذه التسمية إلا حديثاً نسبياً ولكن جذوره تعود لحقب تاريخية بعيدة، وقد أسهم علماء من كافة الأرجاء في تطوره كما ساهم علماء مسلمون في دراسة تنظيم العلاقات بين الأمم زمن السلم وإبان الحرب.

يمكن القول أن التنظيم الدولي هو ترتيب ممنهج نحو الأفضل للجماعة الدولية وفقاً لما تضمنته المعاهدات والمواثيق الدولية، ويتطلب تضامن الدول على الصعيد العالمي بهدف السعي إلى تحقيق قدر معقول من التوازن في العلاقات الدولية، بهدف إيجاد وسائل سعادة البشرية وتنظيم علاقاتها بما يعود بالنفع والرفاه في شتى المجالات والحفاظ على الأمن والسلم الدوليين، وبناء عليه ظهرت المنظمات الدولية كأحد أشخاص القانون الدولي والتي تهدف إلى رعاية مصالح دولية مشتركة.

المنظمات الدولية من أشخاص القانون الدولي العام وإحدى الفئات المستهدفة بأحكام هذا القانون وفقاً للغاية من إنشائها والأهداف التي تعمل من أجلها، ونظراً لتعدد المنظمات الدولية وتنوعها وتزايد مهام عملها وعلاقاتها فيما بينها وفيما بينها وبين الدول وسائر الكيانات القانونية، وكونها تتمتع بشخصية مستقلة وتصرفاتها قد لا تخلو من المخالفات بما يستوجب البحث في مسؤوليتها القانونية.

عملت لجنة القانون الدولي على إيجاد إطار مرجعي للمسؤولية الدولية فيما يتعلق بالدول، ومن ثم من خلال مشروع مواد تتعلق بمسؤولية المنظمات الدولية عن الأفعال غير المشروعة دولياً التي بقيت سابقاً معلقة وبحاجة إلى معالجة قانونية، كون المنظمات الدولية لها أهلية للعمل في النطاق الدولي وترتيب الحقوق والالتزامات. ممارساتها وأن كانت متقاربة إلا أنها متمايزة لحد ما عن ممارسات الدول لأنها خاضعة لمبدأ الاختصاص مما اقتضى أن يكون لها مشروع مستقل في تقرير مسؤوليتها عن أفعالها، والذي ستتناوله هذه الدراسة بالبحث والتحليل.

تصنيف مشروع مواد ٢٠١١:

جاء مشروع مواد مسؤولية المنظمات الدولية عن الأفعال غير المشروعة (المشروع أينما ورد)، من خلال سبع وستين مادة مقسماً إلى ستة أبواب، من هذه الأبواب ما هو مقسم إلى فصول ومنها لا يحتوي هذا التقسيم، ونبين فيما يلي الهيكل التنظيمي لمشروع المواد:

- **الباب الأول: المقدمة وفيه تعريف للمصطلحات المستخدمة ونطاق المواد.**
- **الباب الثاني: يتحدث عن الأفعال غير المشروعة دولياً الصادرة عن المنظمة الدولية ومقسم إلى خمسة فصول على التوالي:**

الفصل الأول: مبادئ عامة

الفصل الثاني: إسناد التصرف إلى المنظمة الدولية

الفصل الثالث: انتهاك الالتزامات الدولية

الفصل الرابع: مسؤولية المنظمة فيما يتعلق بفعل دولة أو منظمة دولية أخرى

الفصل الخامس: الظروف النافية لعدم المشروعية

- **الباب الثالث: نص على عدد من المواد بشأن مضمون المسؤولية الدولية للمنظمة الدولية وينقسم إلى ثلاثة فصول:**

الفصل الأول : مبادئ عامة

الفصل الثاني : جبر الضرر

الفصل الثالث: الانتهاكات الجسيمة للالتزامات الناشئة عن قواعد آمرة من القواعد العامة للقانون الدولي

- **الباب الرابع: يتحدث عن إعمال المسؤولية الدولية للمنظمة الدولية وينقسم إلى فصلين:**

الفصل الأول : الاحتجاج بمسؤولية المنظمة الدولية

الفصل الثاني : التدابير المضادة

- الباب الخامس: مسؤولية الدولة فيما يتصل بتصرف صادر عن منظمة دولية

- الباب السادس: أحكام عامة

أسئلة الدراسة:

تشكل المنظمات الدولية أحد دعائم التنظيم الدولي وأحد أشخاص القانون الدولي العام، ومع وجود العدد الكبير من المنظمات الدولية وتعدد مهامها وتشعب علاقاتها يثور التساؤل حول مدى انضباط نشاطاتها، وهل عملها على قدر كبير من السمو الذي لا يخضعها لأية مسؤولية؟ وهل صحيح النظرية التي تقول أن من سعى لإنشاء المنظمات الدولية كان يعتقد أن هذه المنظمات لا تخضع للمسؤولية؟ هل هي محصنة أم أنها تخضع لأحكام القانون وتتحمل المسؤولية في حال القيام بأفعال غير مشروعة؟ وماذا في حال إخلالها بالتزاماتها القانونية أو التعاهدية؟ أثر شخصيتها وما هي أسس هذه المسؤولية وحدودها ونتائجها؟ كيف تترتب المسؤولية على عاتق المنظمة الدولية وما مضمونها؟ وهل يمكن أن تشارك في المسؤولية؟ هذا ما تهدف هذه الدراسة إلى بيانه.

إشكالية الدراسة:

إن عدم تحديد من هو المسؤول على الصعيد العالمي، وعن ماذا تحديداً بشكل واضح ودقيق يعني وجود فراغ من حيث ترتب المسؤولية، ليس فقط على مستوى الدول وإنما أيضاً على مستوى المنظمات الدولية، وعليه فإن هذه الدراسة تستعرض مشروع مواد مسؤولية المنظمات الدولية نتيجة فعلها غير المشروع، بمنهج وصفي تحليلي بالتعرف على الأسس التي بنيت عليها وأثرها في مسيرة النظام الدولي، ومناقشة الانتقادات الموجهة للمشروع، بالنظر إلى أنه وحتى الآن لم يقر المشروع بموجب معاهدة دولية ناظمة، وبالتالي لايمكن عد هذا المشروع مصدراً من مصادر القانون الدولي كما بينتها المادة الثامنة والثلاثون من ميثاق محكمة العدل الدولية، ومع هذا فإن إشكالية عده مرجعاً ذا اعتبار يبرر دراسته.

تقسيم الدراسة:

مع وجود عدد غير محدد من التعليقات سواء من الدول أم من المنظمات على عمل اللجنة ومواد المشروع، وأبعاد متعددة حول مواد المشروع وتحليلها يمكن أن تكون محلاً لدراسة أخرى، سنتناول من وجهة نظرنا وحسب الفهم الذي توصلنا إليه، مع التأكيد على إيراد ما نراه مناسباً وتكوين الرأي الذي نعبر عنه في هذه الدراسة، من خلال النظر في عمل اللجنة حول هذا الموضوع مسترشدين بقرارات وفتاوى وأوامر محكمة العدل الدولية ذات الصلة التي أوردناها في ثنايا هذه الدراسة، التي تتناول الأبعاد التالية:

الفصل الأول – يتناول المنهجية التي اتبعتها اللجنة عندما عملت على أساس سياسة اختيار نموذج لمشروع المواد بشأن مسؤولية المنظمات الدولية عن مشروع المواد المتعلق بمسؤولية الدول كمرجع من خلال بيان الأساس المرجعي للمشروع (المطلب الأول) والتعليق على ذلك من خلال أن المنظمات الدولية ليست من الدول (المطلب الثاني) وأنها مختلفة عن بعضها البعض (المطلب الثالث).

الفصل الثاني – يتعلق بالأفعال غير المشروعة دولياً الصادرة عن المنظمة الدولية. وتم تناول هذا الفصل من خلال بيان المقصود بإسناد الفعل للمنظمة الدولية (المطلب الأول)، ماهية الفعل غير المشروع (المطلب الثاني)، ثم الأعذار النافية لعدم المشروعية (المطلب الثالث).

الفصل الثالث – ترتب مسؤولية المنظمة الدولية من خلال بيان المسؤولية الدولية على عاتق المنظمة الدولية (المطلب الأول)، ثم مضمون المسؤولية وجبر الضرر (المطلب الثاني). وقد يتشارك أكثر من كيان في ترتيب المسؤولية الدولية من خلال العلاقة التبادلية مع المنظمات الدولية (المطلب الثالث).

الفصل الأول
اختيار نموذج مشروع مسؤولية الدول كمرجع

ترتكز أحكام المسؤولية الدولية "العادية" بصفة عامة حول ممارسة عمل غير مشروع وفقاً لأحكام القانون الدولي، وما يترتب عليه يقوم به أحد أشخاص القانون العام سواء من الدول أم المنظمات الدولية، ويهدف مبدأ المسؤولية إلى دعم جهود الالتزام بأحكام القانون من جهة، وتحقيق العدالة أو بعض مقتضياتها من جهة أخرى. وهذه المسؤولية توازي تلك التي تندرج في إطار القانون الخاص تحت مسمى المسؤولية "المدنية"، وهي تختلف عن المسؤولية الدولية الجنائية، التي ترتكز على فكرة ارتكاب أحد الأفعال المحظورة في الضمير العالمي من الجرائم الدولية[١] التي يحظرها القانون الدولي الجنائي ويعاقب عليها بجزاء جنائي[٢].

أخذت فكرة المسؤولية الدولية منحى التأطير القانوني دولياً مع بداية القرن الواحد والعشرين، ضمن مشاريع مواد طرحت على الجمعية العامة للأمم المتحدة، تناولت في البداية مسؤولية الدول ومن ثم مسؤولية المنظمات الدولية عن الأفعال غير المشروعة.

سنتناول بالدراسة في هذا الفصل الأساس المرجعي الذي اعتمدته لجنة القانون الدولي في إعداد مشروع مواد مسؤولية المنظمات الدولية عن الأفعال غير المشروعة (المطلب الأول)، ونورد التعليقات على طريقة عمل اللجنة حيث إن الاعتراضات المنهجية الرئيسية تدور في هذا الصدد حول أن المنظمات الدولية ليست من الدول (المطلب الثاني)، وأن المنظمات الدولية مختلفة عن بعضها البعض (المطلب الثالث).

(١) الأستاذة الدكتورة رنا إبراهيم العطور، "الموسوعة الجنائية شرح أحكام قانون العقوبات الاتحادي لدولة الإمارات العربية المتحدة، دراسة مقارنة مع القانون الأردني والقانون الفرنسي الجديد"، إصدار وزارة العدل، معهد التدريب والدراسات القضائية ٢٠١٦ ص ٢٣٠

(٢) د. علي عبد القادر قهوجي، "القانون الدولي الجنائي" منشورات الحلبي الحقوقية ٢٠٠١ ص ٧.

المطلب الأول:
الأساس المرجعي للمشروع

في ظل التطور الدائم والمستمر لقواعد القانون الدولي، وضمن عمل لجنة القانون الدولي (اللجنة أينما وردت في هذه الدراسة) التابعة لمنظمة الأمم المتحدة، اعتمدت هذه اللجنة في عام ٢٠٠١ مجموعة من المواد المتعلقة بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً، وقد خلصت الجمعية العامة للأمم المتحدة بموجب قرارها رقم A/RES/56/83 في دورتها السادسة والخمسين بتاريخ ٢٨ كانون الثاني لعام ٢٠٠٢ إلى أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها التاسعة والخمسين بنداً يتعلق بعنوان "مسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً".

أشارت المادة السابعة والخمسون من المواد المتعلقة بمسؤولية الدول لعام ٢٠٠١، إلى مسؤولية المنظمة الدولية بقولها "لا تخل هذه المواد بأية مسألة تتعلق بمسؤولية منظمة دولية أو مسؤولية أي دولة عن سلوك منظمة دولية بموجب القانون الدولي".

وعليه يكون عمل اللجنة غير مكتمل ما لم تبحث في موضوع مسؤولية المنظمات الدولية، وبذلك فقد اعتمدت اللجنة مشروع مواد مسؤولية المنظمات الدولية عن أفعالها غير المشروعية (المشروع أينما ورد) وتم الإعلان عنه، اعتماد مشروع المواد (الفرع الأول) وكان خيار اللجنة فيما يتعلق بهذا المشروع واضحاً في المنهجية التي اتبعتها، منهجية اللجنة في إعداد المشروع (الفرع الثاني).

الفرع الأول:
اعتماد المشروع

في دورتها الثالثة والستين عام ٢٠١١، اعتمدت لجنة القانون الدولي مشروعاً شاملاً بشأن المواد المتعلقة بمسؤولية المنظمات الدولية عن الأفعال غير المشروعة، كان هذا المشروع بمثابة متابعة لأعمال اللجنة السابقة بشأن مسؤولية الدول عن الفعل غير المشروع دولياً الذي انتهى

إعداده سنة ٢٠٠١، وقد عملت اللجنة على وضع مسودة مشروع المواد بعد تلقيها عدة تقارير من قبل مقررها الخاص، وبناء على مراجعة وتعليقات الدول والمنظمات الدولية قبل اعتماده النهائي سنة ٢٠١١، وقدمت اللجنة توصية للجمعية العامة لإحاطتها علماً بقرار لها بمشروع مواد مسؤولية المنظمات الدولية عن الأفعال غير المشروعة، وللنظر في وضع اتفاقية بالاستناد إلى هذه المواد، كما جاء في توصية لجنة القانون الدولي في الجلسة ٣١١٩ تاريخ ٨ آب ٢٠١١.

رحبت الجمعية العامة للأمم المتحدة في دورتها السادسة والستين لعام ٢٠١١ بعد إحاطتها علماً بالمواد المتعلقة بمسؤولية المنظمات الدولية عن الأفعال غير المشروعة التي قدمتها لجنة القانون الدولي باختتام أعمال اللجنة بشأن مواد مسؤولية المنظمات الدولية، واعتماد اللجنة مشاريع المواد وشرحاً مفصلاً للموضوع، وأعربت الجمعية العامة عن تقديرها للجنة، وقررت بموجب قرارها رقم A/RES/66/100 تاريخ التاسع من كانون الأول لسنة ٢٠١١، إرفاق مواد المشروع مع القرار "أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها التاسعة والستين بنداً بعنوان "مسؤولية المنظمات الدولية"، من أجل النظر في عدة أمور منها الشكل الذي قد توضع فيه المواد".

في دورتها التاسعة والستين وبموجب قرارها رقم A/RES/69/126 تاريخ العاشر من كانون الأول لسنة ٢٠١٤، طلبت الجمعية العامة للأمم المتحدة من الأمين العام بموجب الفقرة الثانية من القرار "أن يعد مصنفاً أولياً للأحكام الصادرة عن المحاكم الدولية والمحاكم والهيئات الأخرى التي تحيل إلى المواد، وأن يدعو الحكومات والمنظمات الدولية إلى تقديم المعلومات عن ممارساتها في الموضوع وتعليقات خطية عن أي إجراء يتخذ بشأن المواد في المستقبل، وتطلب كذلك إلى الأمين العام أن يقدم المادة المحصلة قبل دورتها الثانية والسبعين بوقت كاف"، ووفقاً للفقرة الثالثة من ذات القرار كررت الجمعية العامة للأمم المتحدة قرارها السابق "أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثانية والسبعين بنداً بعنوان "مسؤولية المنظمات الدولية" من أجل النظر في عدة أمور منها الشكل الذي قد توضع فيه المواد".

بدورها الجمعية العامة للأمم المتحدة وفي دورتها الثانية والسبعين وبموجب قرارها رقم A/RES/72/122 تاريخ السابع من كانون الأول لسنة ٢٠١٧، وقد لاحظت المصنف الذي قدمه الأمين العام لقرارات المحاكم والهيئات القضائية الدولية وغيرها من الهيئات التي ترد فيها إشارة إلى المواد، وقد أحيطت علماً مجدداً بالمواد المتعلقة بمسؤولية المنظمات الدولية، فإنها تعرضها على أنظار الحكومات والمنظمات الدولية دون الحكم مسبقاً على مسألة اعتمادها أو اتخاذ إجراء مناسب آخر بشأنها في المستقبل، فقد طلبت إلى الأمين العام تحديث مصنف قرارات المحاكم والهيئات القضائية الدولية وغيرها من الهيئات التي ترد الإشارة فيها إلى المواد، وأن يدعو الحكومات والمنظمات الدولية إلى تقديم معلومات عن ممارساتها في الموضوع، فقد عاود القرار النص"، أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الخامسة والسبعين بنداً بعنوان "مسؤولية المنظمات الدولية" من أجل النظر في عدة أمور منها الشكل الذي قد توضع فيه المواد".

كل ذلك يدل على أن مشروع مواد مسؤولية المنظمات الدولية الذي قدمته لجنة القانون الدولي بصيغته لسنة ٢٠١١ ، ما زال كما هو ولم يطرأ عليه تعديل مما يجعل له اعتباراً مرجعياً، بدليل الطلب إلى الأمين العام للأمم المتحدة أن يعد مصنفاً حول قرارات الهيئات القضائية الدولية والأخرى التي ترد فيها إشارة للمواد، وأن هذا الموضوع على درجة من الحيوية والأهمية الذي يبرر إدراجه في جدول أعمال الجمعية العامة، التي ما زالت تبحث عن الشكل الذي توضع فيه المواد، هل هي اتفاقية أم نظام أساسي أم بروتوكولاً، ولا يهم الشكل الذي سيتم تقريره ولكن المهم اعتماد المشروع دولياً بصيغة تعاقدية ملزمة، ومع هذا فإن هذه المواد تبقى مرجعاً يمكن الاعتداد به والرجوع إليه في الممارسات ذات الصلة بالموضوع مما يدل على أهمية دراسته.

الفرع الثاني:
منهجية اللجنة في إعداد المشروع

لقد كان خيار لجنة القانون الدولي لكيفية تعاملها مع موضوع مشروع مسؤولية المنظمات الدولية، خياراً واضحاً للغاية، تمثل في نقل كثير من مشروع مواد مسؤولية المنظمات الدولية، عن نصوص مشروع مسؤولية الدول والذي اعتمد كمرجع، فالعلاقة بين نصوص المشروعين، ٢٠٠١ و٢٠١١ واضح، هيكلها هو في الأساس نفسه واحد، وهو الذي يتمحور حول ثلاث ركائز أساسية(٣)على التوالي: قواعد وشروط المسؤولية أو الفعل غير المشروع دولياً (الباب الثاني)، ومضمون المسؤولية (الباب الثالث) وإعمال المسؤولية (الباب الرابع)، والفرق الرئيسي بين المشروعين يكمن في مقدمة مشروع عام ٢٠١١ (الباب الأول) حول نطاق المواد والمصطلحات المستخدمة وفي "مسؤولية الدولة فيما يتصل بتصرف صادر عن منظمة دولية" أي مسؤولية الدولة عن سلوك منظمة دولية (الباب الخامس).

كما يشير محتوى المشروعين (٢٠٠١ المتعلق بمسؤولية الدول و٢٠١١ المتعلق بمسؤولية المنظمات الدولية) بوضوح إلى مدى التشابه بين نصوص المواد، ففي كثير من النصوص كانت أحكام المواد المتعلقة بمسؤولية الدول في النص الذي اعتمد سنة ٢٠١١، باعتباره إعادة مع تضمين مصطلح "منظمة دولية" بدلاً من الإشارة إلى الدول.

ونورد مثالاً على ذلك من خلال بعض نصوص مواد المشروعين، حيث تنص المادة الثالثة من مشروع مسؤولية المنظمات الدولية على: "كل فعل غير مشروع دولياً ترتكبه المنظمة الدولية يترتب عليه المسؤولية الدولية للمنظمة". فهذه المادة مطابقة لصيغة المادة الأولى المتعلقة بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة، حيث تمت استعاضة كلمة الدولة بمصطلح المنظمة الدولية. وقد تكرر هذا النهج في عدة مواد أخرى مثل المادة الرابعة من

(3) Pierre KLEIN, Les Articles sur La Responsabilité Des Organisations Internationales : quel bilan tirer des travaux de la CDI ? Annuaire Francise De Droit International, CNRS éd. Paris, volume 58, 2012, P.3.

المشروع التي تماثل المادة الثانية من مواد مسؤولية الدول وغيرها من مواد.

يتبين مما تقدم أن مشروع مواد مسؤولية الدول، يشكل نقطة انطلاق لمشروع مواد مسؤولية المنظمات الدولية، وفي حين أن القواعد الأساسية للقانون الدولي هي التي تنشئ التزامات المنظمات الدولية، فإن مواد المشروع تشكل قواعد ثانوية باعتبارها قواعد تحكم التصرف غير المشروع عند ممارسة المنظمات الدولية لعملها وتخالف هذه الالتزامات.

ولذلك فإن اللجنة في منهجيتها لمشروع مواد مسؤولية المنظمات الدولية قد اختارت اتباع النص المطبق على مسؤولية الدول بقدر الإمكان، مع إجراء بعض التغييرات بما يلائم الحاجة(٤)، والذي يميز بشكل أساسي بين القواعد التي تنشئ التزامات للمنظمة الدولية والمستمدة من قواعد القانون الدولي، وبين القواعد الثانوية التي تعبر عن وجود انتهاك قامت به المنظمة الدولية لالتزام دولي وما يترتب عليه من آثار. وقد احتوى المشروع على القواعد الثانوية كما هو الحال في مشروع مواد مسؤولية الدول، ومع ذلك فإن هذا التشابه لا يحول دون اعتبار كل منهما نصاً مستقلاً يمكن الأخذ به لمعالجة موضوع الحالة الماثلة، سواء ما تعلق منها بمسؤولية الدول أم بمسؤولية المنظمات الدولية، خاصة مع وجود قواعد نصت عليها بعض المواد في المشروع نشير لها لاحقاً، بما يجعله متمايزاً عن مشروع مواد مسؤولية الدول، وهذا يجيب على التساؤل المتعلق بالتمايز بين المشروعين كما سنبينه.

قد يبدو أن ما تم التوصل إليه في مشروع مواد مسؤولية المنظمات الدولية مرضياً للغاية، حيث إن عمل اللجنة في هذا المشروع قد تم تنفيذه من ناحية في وقت مناسب نسبياً، خاصة إذا قارناه بما اضطرت اللجنة لتكريسه في إعداد مشروع المواد المتعلقة بمسؤولية الدول عن فعل غير مشروع دولياً، على مدار عدة عقود والذي استغرق إعداده ما يقارب خمسة وأربعين عاماً(٥) من ناحية، ومعالجة موضوع هام يتعلق بمسؤولية المنظمات الدولية ظل معلقاً في مواد

(٤) المرجع السابق Pierre KLEIN

(٥) ماركو ساسولي، "مسؤولية الدول عن انتهاكات القانون الدولي الإنساني" المجلة الدولية للصليب الأحمر، مختارات من أعداد ٢٠٠٢، ص٢٣٧.

مسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة من ناحية ثانية.

إن عمل اللجنة المعنية بمشروع مواد مسؤولية المنظمات الدولية، لا يخلو من الانتقادات والتعليقات شأن أي موضوع آخر من مواضيع القانون الدولي، ويظهر ذلك جلياً من التعليقات على مشروع المواد(٦)، ويمكن الأخذ بهذه التعليقات كمبدأ توجيهي لتحليل عمل لجنة القانون الدولي حول موضوع مسؤولية المنظمات الدولية(٧)، ومع كل ذلك فإن هذا الموضوع لا يعيق ولا يجب أن يعيق أو يقلل من شأن المشروع.

ربما لا يبتعد عن الصواب القول إن نص بعض المواد المتعلقة بمسؤولية المنظمات الدولية، جاءت نقلاً عن تلك الواردة في نصوص مسؤولية الدول كما أشرنا آنفاً، ويمكن القول إن تطبيقها على المنظمات الدولية إنما هو تطبيق على فئة مختلفة من فئات القانون الدولي، إضافة لحداثة المنظمات الدولية(٨) نسبياً ونقص الممارسات المتعلقة بقيام المسؤولية، فالمنظمات الدولية من أشخاص القانون الدولي العام ولكنها لا تملك خصائص الدول.

المطلب الثاني:
المنظمات الدولية ليست دولاً

يحكم المنظمة الدولية مبدأ التخصص؛ أي إنها أنشئت لتمارس مهام محددة، وبذلك فإن سلطاتها ومهامها وهيكلها والقواعد الأساسية التي تشمل التزاماتها القانونية تبقى خاضعة لهذا المبدأ، وهذه الالتزامات تستند إلى أحكام القانون الدولي، وهي مستمدة من صك إنشاء المنظمات الدولية باعتبارها اتفاقية دولية يعترف بها القانون الدولي وتشكل أحد مصادر هذا

(6) Michael Wood ,Maria Vicien-Milburn Elizabeth Wilmshurst :Legal Responsibility of International Organizations in International Law Summary of the International Law Discussion Group meeting held at Chatham House on Thursday, 10 February 2011, Summary by Monika Hlavkova, Chatham House, London, P. 4.

(7) http://legal.un.org/ilc/reports/2011/arabic/chp5.pdf.

(٨) د. الصادق شعبان " قانون المنظمات الدولية" مركز الدراسات والبحوث والنشر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، تونس ١٩٨٥ ص ١٥

Outor: ??????? ???????? ??????? ?? ????? ??? ??????? ??????? ????? ??????? ?? ????? ???? ???? ??????? ??????

القانون، في حين أن الدول[٩]، والموضوعات التي تتناولها هي من قانون الولاية العامة أي إنها ليست محددة، أما المنظمات الدولية فإنه يحكمها مبدأ التخصص وحسبما تقتضيه الالتزامات المنصوص عليها في الصكوك القانونية التي تنشئها. وقد أشارت محكمة العدل الدولية في فتواها بشأن مشروعية استخدام دولة ما للأسلحة النووية في نزاع مسلح لهذين المبدأين الهامين بقولها: "إن المنظمات الدولية خلافاً للدول لا تملك اختصاصاً عاماً وإنما تخضع لمبدأ الاختصاص؛ أي أنها تخضع، بعبارة أخرى، لما تنيطه بها الدول التي تنشئها من صلاحيات لا تتجاوز حدودها نطاق المصلحة العامة التي أسندت للوكالة مهمة ترويجها"[١٠].

وما يترب على ذلك أن هناك تشابهاً بين مواد قواعد المسؤولية الدولية للدول والمنظمات الدولية، ولكن يوجد تمايز بين مشروعي مواد مسؤولية الدول ومواد مسؤولية المنظمات الدولية في بعض القواعد (الفرع الأول)، كما أن هناك تمايزاً في الممارسة الدولية (الفرع الثاني).

الفرع الأول:
التمايز بين مشروع مواد مسؤولية الدول ومشروع مواد مسؤولية المنظمات الدولية

الاختلاف في الطبيعة بين فئتين من الفئات المشمولة بأحكام القانون الدولي قد يقتضي التمييز بينهما، وبالتالي فإن المواضيع ستعارض أي محاولة لتحويل نظام المسؤولية السابق للدول إلى المنظمات الدولية بشكل تلقائي، وهنا تبرز الحاجة لوجود نصوص مواد مستقلة تتعلق بمسؤولية المنظمات الدولية.

(9) Alain pellet, International Organizations are Definitely not States, cursory remarks on the ILC Articles on the responsibility of International organizations Responsibility of International Organizations, Essays in Memory of Sir Ian Brownlie, Edited by Maurizio Ragazzi, LEIDEN-BOSTON, 2013, chapter four, P.42.

(١٠) فتوى محكمة العدل الدولية المؤرخة في ٨ تموز لعام ١٩٩٦، موجز الأحكام والفتاوى والأوامر الصادرة عن محكمة العدل الدولية ص ١٠٨، www.icj-cij.org/files/summaries/summaries-1992-1996-ar.pdf

Published by Arab Journals Platform, 2020

رغم أن عناصر قواعد المسؤولية متشابهة فقد وردت في مشروعين متمايزين ٢٠٠١ و ٢٠١١، وما يجعل مشروع مسؤولية المنظمات الدولية متمايزاً عن مشروع مسؤولية الدول، أن القواعد التي وردت في الباب الخامس من المشروع وتضمنتها المواد (٥٨-٦٢) متعلقة بالتفرقة بين مسؤولية المنظمة الدولية، التي تتمتع بشخصية قانونية مستقلة عن شخصية أعضائها وبين مسؤولية الدول الأعضاء في المنظمة الدولية.

وقد أكدت محكمة العدل الدولية في فتواها بشأن التعويض عن الأضرار المتكبدة في خدمة الأمم المتحدة، على الشخصية القانونية والأهلية التي تتمتع بها المنظمة الدولية للعمل على الصعيد الدولي بشكل متمايز عن الدول، بقولها "تشدد المحكمة على أهمية الأعمال السياسية المعهودة إلى المنظمة حفظ الأمن والسلم الدوليين، وبناء على ذلك تخلص المحكمة إلى أن المنظمة مع ما لديها من حقوق والتزامات لها في الوقت نفسه وإلى درجة كبيرة شخصية دولية وأهلية للعمل على الصعيد الدولي مع انها بالتأكيد ليست دولة عظمى"(١١).

مما يشير إلى تشابه أحكام المسؤولية الدولية لكل من الدول والمنظمات الدولية، من حيث إنهما من أشخاص القانون العام ويوجد تشابك مصالح بينهما، فالدول هي التي تنشئ أغلب المنظمات الدولية أو تشارك في إنشائها. وهي من خلال دستور المنظمة الدولية تبين صلاحيات ومهام هذه المنظمة التي يكون لها شخصيتها القانونية المستقلة، وبنفس الوقت فإن المنظمة الدولية تقرر أحكاماً يتوجب الالتزام بها والعمل بمقتضاها، وإلا أصبحت لا فائدة منها وبذلك فإن تقرير مبدأ مسؤولية المنظمة الدولية كما الدول غير محدد بشروط محددة.

وقد أشارت محكمة العدل الدولية في فتواها بخصوص تفسير الاتفاق بين منظمة الصحة العالمية ومصر بقولها "المنظمات الدولية هي من أشخاص القانون الدولي، وهي بهذه الصفة ملزمة بأي التزامات تفرض عليها بموجب القواعد العامة للقانون الدولي أو بموجب

(١١) فتوى محكمة العدل الدولية المؤرخة في ١١ نيسان لعام ١٩٤٩، موجز الأحكام والفتاوى والأوامر الصادرة عن محكمة العدل الدولية ص ٩،

www.icj-cij.org/files/summaries/summaries-1948-1991-ar.pdf

Outor: ??????? ???????? ??????? ??????? ?? ????? ??? ??????? ??????? ????? ??????? ?? ????? ???? ???? ??????? ??????

دساتيرها أو الاتفاقات الدولية التي تكون أطرفاً فيها"[١٢] وترتيباً على ذلك فقد أثارت المادة السابعة عشرة من المشروع مسألة الالتفاف على التزامات دولية عن طريق قرارات أذونات تقدمها المنظمة الدولية إلى الأعضاء فيها، أي مسؤولية المنظمة الدولية بالتفويض بأن يصدر عنها قرارات ملزمة لأعضائها ويقوم أحد الأعضاء بإتيان فعل غير مشروع تنفيذاً لهذا القرار، فهنا تترتب مسؤولية المنظمة الدولية على نتائج هذا الفعل رغم أن ممارسة الدول الأعضاء مشروعة بحد ذاتها، لأنها أتت تنفيذاً لقرار ملزم صادر عن المنظمة، كذلك فإن المادة الأربعين من المشروع على تفصيل تلزم الدول الأعضاء في المنظمة تقديم الدعم المالي لمواجهة آثار نتائج ممارستها لفعل غير مشروع ارتكبته باعتبار أن الدول الأعضاء مصدر تمويل المنظمة الدولية، وفي الوجه المقابل فإن المادة الثانية والستين من المشروع عالجت مسألة ترتب المسؤولية على الدولة العضو في المنظمة الدولية عن الفعل غير المشروع الذي ترتكبه هذه المنظمة، وهذه من المواضيع التي تراعي خصوصية ممارسة المنظمات الدولية بما يمكن معه اعتبار كل واحد من مشروع مسؤولية الدول ومشروع مسؤولية المنظمات الدولية مشروعاً مستقلاً ومتمايزاً عن الآخر.

الفرع الثاني:
التمايز في الممارسة الدولية

إن مواد المشروع التي اعتمدتها اللجنة سنة ٢٠٠١ بشأن المسؤولية الدولية للدول، كانت ذات أهمية كبيرة وتم منحها سلطة خاصة باعتبارها أساساً مرجعياً تستند لحد كبير إلى ممارسة الدول، في حين أن هذا ليس هو الحال فيما يتعلق بمسؤولية المنظمات الدولية وممارساتها المحدودة، والتي ما زالت في نطاق التطور التدريجي وكيفية التعامل معها من الأطراف المعنية سواء بالحلول البينية أم عن طريق جهة ثالثة، ولذلك ليس من المستغرب أن تكون بعض الدول قد خلصت إلى أن هناك غياباً عاماً لقواعد القانون الدولي العرفي فيما يتعلق بمسؤولية

(١٢) فتوى محكمة العدل الدولية الصادرة بتاريخ ٢٠ كانون الأول ١٩٨٠ بشأن تفسير الاتفاق المعقود في ٢٥ آذار لعام ١٩٥١ بين مصر ومنظمة الصحة العالمية المشار له في تقرير لجنة القانون الدولي A/66/10 ص ٩٤.

Published by Arab Journals Platform, 2020

المنظمات الدولية، كون ممارستها العملية حديثة نسبياً.

وقد أشارت محكمة العدل الدولية بموجب الفتوى في قضية التعويضات عن الأضرار المتكبدة في خدمة الأمم المتحدة لفرق جوهري بين الدول والمنظمات الدولية:

" في الوقت الذي تكون فيه للدولة جميع الحقوق والواجبات الدولية المعترف بها في القانون الدولي، فإن حقوق وواجبات كيانات كالمنظمة ينبغي أن تتوقف على أغراضها ومهامها، حسبما تحدد صراحة أو ضمناً في الوثائق المنشئة لها وحسبما يتجسد في الممارسة"(١٣).

إن ممارسة المنظمات الدولية فيما يتعلق بالمسؤولية عن فعل غير مشروع دولياً أقل بكثير من ممارسة الدول، والأسباب معروفة منها ما يعود إلى الظهور الحديث نسبياً لظاهرة المنظمة الدولية(١٤)، وتنمية الأنشطة على نحو أكثر محدودية، وخاصة التشغيلية كونها محكومة بمبدأ التخصص فيما يتعلق بمدى التزاماتها الدولية وعدم وجود آليات عامة للتنفيذ.

ومع ذلك، فإن ممارسة المنظمات في هذا المجال ليست غريبة، ومن المرجح أن تستمر في النمو بمرور الوقت، والأهم من ذلك، مع مراعاة المشروع عناصر قيام مسؤولية المنظمات الدولية، فإن التشكيك في الفكرة العامة المتعلقة بقبول نقل قواعد المسؤولية الدولية عن الدول إلى المنظمات الدولية ليست مبررة إلى حد كبير، إضافة لذلك فإن الاسترشاد بممارسة الدول وكونها أقدم في الوجود وأكثر تنوعاً في الممارسة وما يتعلق بمسؤوليتها عن أفعالها غير المشروعة، وكون الدول والمنظمات الدولية من أشخاص القانون الدولي والمخاطبين به ويقع عليهم واجب احترام أحكام القانون والوفاء بالالتزامات الدولية المرتبة عليهم(١٥)، فإنه لا

(١٣) تقرير لجنة القانون الدولي الدورة السادسة والخمسون، الجمعية العامة الوثائق الرسمية الدورة التاسعة والخمسون رقم الملحق (A/59/10) ص ٨٧.

(١٤) أ. د. محمد القاسمي، مبادئ القانون الدولي العام، منشورات الحلبي الحقوقية ٢٠١٥، ص١٣١.

(١٥) حكم محكمة العدل الدولية في قضية الأنشطة المسلحة في أراضي الكونغو المؤرخ في ٣ شباط ٢٠٠٦ "وسواء قبلت الدول اختصاص المحكمة أم لم تقبلها فإنها ملزمة بالوفاء بالتزاماتها المحددة في ميثاق الأمم المتحدة وقواعد القانون الدولي الأخرى وهي تظل مسؤولة عما يسند إليها من أعمال تتعارض مع القانون الدولي" ص١٧٦ من الموجز :
https://www.icj-cij.org/files/summaries/summaries-2003-2007-ar.pdf

Outor: ??????? ???????? ??????? ?? ????? ??? ??????? ??????? ????? ??????? ?? ????? ???? ???? ??????? ??????

ضير في مثل هذه الحالة من التأسيس لنصوص المسؤولية الدولية للمنظمات الدولية عن الأفعال غير المشروعة دولياً على نصوص مسؤولية الدول التي لها طابع عام في هذا المجال، كون الدول تتحمل جل الالتزامات الدولية مما يجعل ممارساتها ومسؤوليتها توفر إطاراً مرجعياً لصور أخرى من المسؤولية الدولية كحالة مسؤولية المنظمات الدولية(١٦)، والتي يمكن أن تساهم في تماسك قواعد المسؤولية دولياً مع مراعاة الطابع الخاص لكل فئة من الفئات الدولية.

المطلب الثالث:
اختلاف المنظمات الدولية بعضها عن البعض الآخر

أما التعليق المنهجي الآخر على عمل اللجنة فيتعلق بشمول نصوص مشروع المواد على جميع المنظمات الدولية رغم التنوع في المنظمات الدولية واختلاف مهامها (الفرع الأول) وبما أعربت عنه اللجنة لتحديد نظام مسؤولية موحد (الفرع الثاني) ينطبق بالتساوي على جميع المنظمات الدولية.

الفرع الأول:
تنوع المنظمات الدولية

في ظل وجود عدد كبير من المنظمات الدولية وتنوع وتعدد مهامها واختلاف سلطاتها والأغراض التي أنشئت من اجلها، فإنه يمكن القول إن المنظمات الدولية لا تختلف فقط عن الدول، ولكنها أيضاً مختلفة عن بعضها البعض(١٧)، وقد جاءت مواد المشروع بشكل عام بما يفيد إمكانية معالجة بعض الحالات التي لا تنطبق سوى على عدد ضئيل من المنظمات الدولية وفقاً لمهام عملها، ومن الأمثلة الرمزية في هذا الصدد اختيار اللجنة اعتبار الدفاع عن النفس أحد الظروف التي تستثني عدم مشروعية فعل ارتكبته منظمة دولية (مادة٢١)، في حين لا

(16)James R Crawford, stat responsibility, Max Planck Encyclopedia of Public International Law [MPEPIL], September 2006, P.1.
http://opil.ouplaw.com/view/10.1093/law:epil/9780199231690/law-9780199231690-e1093
(17)Michael Wood and others, op. cit, P. 6.

Published by Arab Journals Platform, 2020

يملك سوى عدد قليل من المنظمات صلاحية استخدام القوة، مما يجعل مبدأ الدفاع عن النفس غير ذي جدوى لباقي المنظمات الدولية، مع ذلك فإن تطبيق مواد معينة على بعض المنظمات الدولية قد لا ينطبق على بعضها الآخر على ضوء مهامها، فإن أي تشريع أو نظام يوضع ليشمل كافة الأعضاء المشمولين بأحكامه بمختلف خصوصياتهم.

الفرع الثاني:
نظام مسؤولية موحد

إن تنوع المنظمات الدولية يؤثر في تطبيق نصوص مسؤولية المنظمات الدولية عن الفعل غير المشروع، إذ قد لا ينطبق بعضها على منظمات دولية أخرى على ضوء مبدأ التخصص ونطاق عمل المنظمة الدولية ومهامها وسلطاتها، ورغم التنوع الحاصل بين المنظمات الدولية فإن ذلك لا يلغي إمكانية انطباق بعض القواعد على جميع المنظمات الدولية[١٨]، كما هو مقرر في المبدأ العام الوارد في المادة الثالثة من المشروع، وبالتالي فإن تنوع المنظمات الدولية واختلافها وتنوع مهامها ينبغي إلا يعيق وضع مشروع يتضمن قواعد جامعة لمسؤولية المنظمات الدولية عن الأفعال غير المشروعة دولياً، ومن المسلم به أن أي تشريع أو نظام يهدف إلى وضع القواعد الناظمة بصفة عامة، فحدود مسؤولية المنظمة الدولية يكون لصيقاً بشخصيتها الوظيفية وعلى ضوء المهام التي تؤديها والأعمال التي تقوم بها، ولهذا فإن مشروع مواد مسؤولية المنظمات الدولية يبقى إطاراً مرجعياً جامعاً لتحديد هذه المسؤولية والعمل بموجبها ضمن إطار ما يمكن تسميته "الحوكمة العالمية".

(١٨) جورجيو غايا، المواد المتعلقة بمسؤولية المنظمات الدولية، المقرر الخاص للجنة القانون الدولي في مشروع مسؤولية المنظمات الدولية عن الأفعال غير المشروعة دولياً، مقال منشور في صفحة الأمم المتحدة.
http://legal.un.org/avl/ha/ario/ario.html

الفصل الثاني
الأفعال غير المشروعة دولياً الصادرة عن المنظمة الدولية

فكرة المسؤولية الدولية ليست جديدة ولا وليدة العصر الراهن بل تعود إلى حقب تاريخية قديمة[١٩]وقد تناولها الفقه بالشرح اعتماداً على عدة نظريات ومعايير قانونية، وإذا كان بعض الفقه يؤسس المسؤولية على أساس الخطأ[٢٠] سواء كان عمدياً بالغش أم نتيجة الإهمال والتقصير، فإن البعض الآخر أسس المسؤولية على فكرة تحمل المخاطر[٢١] والمتمثل بترتب ضرر للغير نتيجة ممارسة فعل حتى لو كان فعلاً مشروعاً بحد ذاته، والذي يمكن تلخيصه بالقول عندما لا يكون هناك ثمة خطأ ظاهر أو إهمال ثابت[٢٢]، وكذلك ضمان نتائج الفعل بمعنى الصلة التي تتكون بين الفعل والحادث المحظور في القانون الدولي[٢٣]، في حين أسسها آخرون على وقوع الضرر[٢٤]، أما الاتجاه الرابع فقد أسس المسؤولية على تحديد مضمون وجود الالتزام الذي جرى انتهاكه[٢٥]، بأن يكون الفعل غير مطابق لمتطلبات ذلك الالتزام الدولي بالشكل الموضوعي والمتمثل في انتهاك أحكام القانون الدولي لتترتب المسؤولية الدولية[٢٦].

(١٩) للمزيد مراجعة د. خليل حسين، التنظيم الدولي، المجلد الأول، النظرية العامة والمنظمات الدولية، دار المنهل اللبناني ٢٠١٠.

(٢٠) رينيه جان دوبوي، القانون الدولي، ترجمة د. سموحي فوق العادة، منشورات عويدات، بيروت–باريس، الطبعة الثالثة، ١٩٨٣ ص ٨٨.

(٢١) علي عمر مودن وأحمد بن محمد حسني، أساس المسؤولية الدولية عن الفعل الغير مشروع وأركانها في القانون الدولي، Journal of West Asian Studies Vol. 5 No. 1 P77-92

(٢٢) ندى البدوي النجار "أحكام المسؤولية" المؤسسة الحديثة للكتاب، طرابلس – لبنان ١٩٩٧ ص ٧٧٦.

(٢٣) شارل روسو "القانون الدولي العام" نقله إلى العربية شكر الله خليفة وعبد المحسن سعد، الأهلية للنشر والتوزيع بيروت ١٩٨٢، ص ١٠٩.

(٢٤) د. محمد سعيد الدقاق، "القانون الدولي العام"، الجزء الأول إصدار وزارة الخارجية والتعاون الدولي في الإمارات العربية المتحدة ٢٠١٧ص٤٧٩

(٢٥) دوبوي، المرجع السابق ص ٨٩.

(٢٦) د. مصطفى أحمد فؤاد، أصول القانون الدولي العام النظام القانوني الدولي، الجزء الثاني، منشأة المعارف بالإسكندرية ٢٠٠٨، ص ٣٠٨.

التأطير القانوني لمبدأ المسؤولية الدولية جاء حديثاً، فمسؤولية المنظمة الدولية وفقاً لما نصت عليه الفقرة الأولى من المادة الأولى من مواد المشروع، تقوم عندما يوجد انتهاك لالتزام مقرر على عاتقها بموجب القانون الدولي "تنطبق مشاريع هذه المواد على المسؤولية الدولية للمنظمة الدولية عن الفعل غير المشروع دولياً".

يبدو أن مشروع مواد مسؤولية المنظمات الدولية عن الفعل غير المشروع كان أقرب إلى المعيار الموضوعي الذي عبرت عنه نصوص المواد الثالثة والرابعة والخامسة من المشروع، والذي يشكل فيه انتهاك الالتزام الدولي مصدر المسؤولية، كما هو الحال في مشروع مواد مسؤولية الدول، "كل فعل غير مشروع دولياً ترتكبه المنظمة الدولية يترتب عليه المسؤولية الدولية للمنظمة الدولية". هذا المبدأ العام في المشروع كما بينته المادة الثالثة، ومع أن مشروع المواد لم يتطرق إلى تعريف المسؤولية وإنما تعامل مع نتائجها(٢٧)، فكل فعل غير مشروع بشكليه الإيجابي أو السلبي الذي تقوم به المنظمة الدولية يرتب عليها المسؤولية القانونية.

القاعدة العامة التي تبين عناصر الفعل غير المشروع دولياً كما وردت في المادة الرابعة من المشروع بقولها "ترتكب المنظمة الدولية فعلاً غير مشروع إذا كان التصرف المتمثل في عمل أو امتناع عن عمل:

أ. يسند إلى المنظمة الدولية بمقتضى القانون الدولي
ب. ويشكل انتهاكاً لالتزام دولي على المنظمة الدولية".

إن كل فعل يشكل انتهاكاً للقانون الدولي يسند إلى المنظمة الدولية يرتب عليها المسؤولية الدولية، لبيان كيفية قيام مسؤولية المنظمة الدولية يتوجب التعرف إلى المقصود بإسناد الفعل للمنظمة الدولية (المطلب الأول) ماهية الفعل غير المشروع (المطلب الثاني) ثم الأعذار النافية لعدم المشروعية (المطلب الثالث).

(٢٧) لمزيد من التعرف على تعريف المسؤولية الدولية راجع مثلا أ. د. لفقير بن الصديق، جرائم الحرب في ضوء أحكام القانون الدولي الإنساني، دار الأيام للنشر والتوزيع عمان – الأردن ٢٠١٥، ص ١٦٥.

المطلب الأول:
إسناد الفعل

يشكل إسناد الفعل غير المشروع إلى المنظمة الدولية بداية ظهور المسؤولية الدولية لتلك المنظمة، والإسناد هو إلحاق تصرف دولي غير مشروع بشخص من أشخاص القانون الدولي، وبتعبير آخر نسبة التصرف أو السلوك المخالف لالتزام وفقاً لأحكام القانون الدولي إلى المنظمة الدولية، ذلك أنه لا يوجد"إسناد المسؤولية" أي قيام المسئولية بدون إسناد التصرف فالأمر يتعلق بتحديد المسؤولية، وينبغي أن يتم ذلك بنفس الطريقة فيما يتعلق بجميع المنظمات الدولية وفقاً للمبدأ العام الوارد في المادة الثالثة من المشروع.

وعلى الرغم من أن نصوص مشروع المواد أجازت إسناد الفعل غير المشروع إلى دولة أو منظمة دولية أخرى ضمن حالات محددة، وفقاً للمواد من الرابعة عشر إلى التاسعة عشر، فإننا سنركز على موضوع انتهاك الالتزام الدولي من قبل المنظمة الدولية ذاتها، وضمن هذا الإطار واستنادا لأحكام المشروع سنبين المقصود بالمنظمة الدولية (الفرع الأول) والأساس القانوني للمسؤولية الدولية (الفرع الثاني).

الفرع الأول:
المقصود بالمنظمة الدولية

بين مشروع المواد مصطلح المنظمة الدولية من خلال الفقرة أ من المادة الثانية بالنص التالي: "يعني مصطلح المنظمة الدولية منظمة منشأة بموجب معاهدة أو صك آخر يحكمه القانون الدولي، وتملك شخصية قانونية دولية خاصة بها، ويمكن أن تشمل العضوية في المنظمات الدولية، بالإضافة إلى الدول، كيانات أخرى"، وعليه سنبين المقصود بالمصطلحات (أولاً) والمنظمات الدولية المستهدفة وفقاً للمشروع (ثانياً).

أولاً: المقصود بالمصطلحات: بينت فقرات المادة الثانية ذاتها ب، ج و د المقصود بمصطلحات "قواعد المنظمة" و"جهاز المنظمة الدولية" ومن ثم "وكيل المنظمة الدولي".

ونظراً لأن مشروع المواد يتحدث عن الفعل المخالف لأحكام القانون الدولي الذي تترتب بموجبه المسؤولية الدولية على عاتق المنظمة الدولية، فإن المنظور المعتمد لتمييز المنظمة الدولية هو منظور القانون الدولي، وبهذا الاعتبار يمكن القول إن بيان المقصود بالمصطلحات جاء بما يلائم طبيعة عمل وممارسة مختلف المنظمات الدولية، كما بين الخصائص المشتركة بينها، من حيث إنشاؤها بموجب صك أو معاهدة (ميثاق المنظمة أو دستورها) تخضع لأحكام القانون الدولي، وأنها تتمتع بشخصية اعتبارية مستقلة[٢٨]وهي بهذه الصفة متمايزة عن الشخصيات الاعتبارية المنشئة لها، هذه الشخصية المستقلة هي منبع ترتب المسؤولية[٢٩]وهي بذلك قادرة على امتلاك الحقوق وأداء الواجبات الدولية، كما أشارت لذلك محكمة العدل الدولية في فتوى بشأن التعويض عن الأضرار المتكبدة في خدمة الأمم المتحدة[٣٠].

عرف جانب من الفقه المنظمة الدولية ولكن لم يتفق على تعريف موحد[٣١]، والمشروع بيَن المقصود بالمنظمة الدولية بالإضافة إلى أنه لم يخالف المقصود بها الوارد في اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لسنة ١٩٦٩ والتي دخلت حيز النفاذ سنة ١٩٨٠، إذ أشارت المادة الثانية من قانون المعاهدات إلى استعمال المصطلحات والتي ورد فيها "يقصد بالمنظمة الدولية المنظمة بين الحكومات".

ولكننا نستطيع القول إن بيان المقصود بالمصطلحات الوارد في مشروع المواد جاء ملائماً مع مسؤولية المنظمات الدولية ومبدأ التخصص، كما أنه أشمل وأوسع[٣٢]من المقصود بها الوارد في اتفاقية فيينا من خلال الإشارة لصك تأسيس المنظمة الذي يحكمه القانون الدولي

(28) Mirka Möldner Responsibility of International Organization-Introducing of the ILC DARIO, yearbook of United Nations Law, Vol. 16, 2012, P 281-328.
https://www.mpil.de/files/pdf4/mpunyb_06_Moeldner_161.pdf

(29) Sienho yee, 'Member responsibility' and the ilc articles on the responsibility of international organizations: some observations, Responsibility of International Organizations, Essays in Memory of Sir Ian Brownlie, Edited by Maurizio Ragazzi, Martinus Nijhoff publishers, LEIDEN, BOSTON 2013, chapter twenty-seven, p. 328.

(٣٠) الفتوى المشار لها في الصفحة العاشرة أعلاه بشأن التعويض عن الأضرار المتكبدة في خدمة الأمم المتحدة.

(٣١) أ.د. سهيل حسين الفتلاوي، نظرية المنظمة الدولية، دار الحامد ٢٠١١ ص ١٧.

(32) Möldner, op.cit. المرجع السابقP289.

واتساع شمول المنظمات التي تتمتع بشخصية قانونية دولية بمعنى الأهلية لاكتساب الحقوق وتحمل الالتزامات القانونية والقدرة على القيام بالتصرفات القانونية وحق التقاضي(٣٣)والتي ينص عليها عادة صك إنشائها أو اتفاقية المقر، والتي تؤدي إلى إلزام الدول الاعتراف بهذه الشخصية القانونية الخاصة بالمنظمة كما نص عليها ميثاق الأمم المتحدة(٣٤)والمميزة للمنظمة الدولية؛ حتى تتمكن من القيام بوظائفها وتحقيق مقاصدها، والتي تمتد لتكون العضوية فيها لهيئات حكومية أو من غير الحكومات وكيانات أخرى من غير الدول طالما أنها محكومة بالقانون الدولي.

ثانياً: المنظمات الدولية المستهدفة وفقاً للمشروع: وبذلك فإن مشروع المواد يستهدف المنظمات الدولية سواء المنشأة من قبل الحكومات تماشياً مع مفهوم المنظمة الدولية الوارد في اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات، وتلك التي تشارك في إنشائها حكومات وكيانات أخرى من غير الحكومات، وبذلك فإن المشروع توسع في مفهوم المنظمات الدولية ليشمل المنظمات الدولية التي يكون في عضويتها كيانات حكومية أو غير حكومية، هذه المنظمات الدولية التي تتمتع بشخصية قانونية مستقلة والتي تكون العضوية فيها للدول وغير الدول من كيانات أخرى، وبذلك فإن المقصود بها هي المنظمات المنشأة بموجب معاهدات أو صكوك يحكمها القانون الدولي مثل تلك التي يتقرر وجودها بموجب معاهدة أو نظام أساسي أو تُنشأ بموجب مؤتمر(٣٥) أو قرار دولي يعتد به بموجب قواعد القانون الدولي، ويستبعد المشروع من نطاقه تلك التي يحكمها القانون الوطني الذي يعنى في حالات إنشاء منظمات تخضع

(٣٣) د.خليل حسين، التنظيم الدولي، المرجع السابق ص١٦٣.

(٣٤) تنص المادة ١٠٤ من الميثاق " تتمتع الهيئة في بلاد كل عضو من أعضائها بالأهلية القانونية التي يتطلبها قيامها بأعباء وظائفها وتحقيق مقاصدها"

(٣٥) مثل منظمة الدول المصدرة للنفط (أوبك) التي تعود فكرة إنشائها إلى مؤتمر البترول العربي الأول في مصر نيسان عام ١٩٥٩ وتم تأسيس المنظمة في اجتماع بغداد أيلول عام ١٩٦٠ بحضور المملكة العربية السعودية، الكويت، إيران، العراق وفنزويلا، وقبلت أوبك لدى الأمم المتحدة كمنظمة حكومية متخصصة في عام ١٩٦٢، الموقع الرسمي لوزارة البترول والثروة المعدنية، جمهورية مصر العربية، http://www.petroleum.gov.eg

لأحكامه مثل معهد العالم العربي في باريس الذي يضم في عضويته عشرين دولة والمؤسس بموجب القانون الفرنسي(٣٦).

الفرع الثاني:
الأساس القانوني للمسؤولية الدولية

إذا كان الالتزام الدولي يقع على عاتق منظمة دولية وفيما إذا كان هذا الالتزام قد انتهك من خلال القيام بتصرف أو سلوك يخالف مقتضيات الالتزام فإنه يرتبط ارتباطاً لا ينفصم ويتقرر كلاهما على أساس القانون الدولي وليس على أساس قواعد المنظمة المعنية فقط. وتتمثل المسؤولية الدولية للمنظمة الدولية بالقيام بفعل أو امتناع غير مشروع منسوب لها بما قد يشكل مساساً بحق أو مصلحة لشخص آخر من أشخاص القانون العام وبأساس قانوني يتمثل بمخالفة مقتضيات وأحكام الالتزام الدولي المترتب على عاتق المنظمة الدولية.

المبدأ الذي نصت عليه مواد المشروع يتمثل في القيام بفعل غير مشروع دولياً (أولاً) واستندت في ذلك إلى عنصر موضوعي لوجود انتهاك لالتزام دولي (ثانياً) مما يترتب عليه بيان تأسيس المسؤولية الدولية (ثالثاً).

أولاً: القيام بفعل غير مشروع دولياً: تتحدث الفقرة الأولى من المادة الأولى من المشروع عن المسؤولية الدولية للمنظمة الدولية عن فعل غير مشروع دولياً؛ أي بموجب القانون الدولي: "تنطبق مشاريع هذه المواد على المسؤولية الدولية للمنظمة الدولية عن الفعل غير المشروع دولياً". والقانون الدولي في تأسيس المسؤولية القانونية من الناحية الدولية لا يفرق بين المسؤولية العقدية والمسؤولية التقصيرية، فإذا كان الفعل أو التصرف الذي سلكته المنظمة الدولية غير مطابق لما يتطلبه الالتزام الدولي منها بغض النظر عن منشأ أو طابع الالتزام المعني، بأن تقوم المنظمة الدولية بفعل يشكل انتهاكاً للالتزام الدولي المترتب على عاتقها تترتب عليها المسؤولية الدولية، وهذا التوجه هو الذي أخذت به لجنة القانون الدولي في

(٣٦) تقرير لجنة القانون الدولي A/66/10 ص ٩٤.

مشروع المواد كما أشارت لذلك مواد المشروع الثالثة والرابعة والعاشرة في فقرتها الأولى والتي تؤسس المسؤولية فيها على ارتكاب المخالفة أو خرق الالتزام الدولي.

ثانياً: وجود انتهاك دولي: أخذت اللجنة في المشروع بما يوائم بين النظريات ومالت إلى العنصر الموضوعي في ترتب المسؤولية بمجرد وجود انتهاك أو خرق لالتزام دولي مما يرتب المسؤولية على عاتق المنظمة الدولية ، وهذا برأينا يتفق مع طبيعة المنظمة الدولية لأنها كيان معنوي ولا يتأتى لها ممارسة العمل والوظائف المناطة بها إلا من خلال موظفيها وكوادرها ووكلائها والمتعاقدين معها، ومن الصعب البحث في العوامل النفسية والشخصية لمن يصدر عنه الفعل من الموظفين والوكلاء، كما أن هذا النهج يتوافق مع الكيان المستقل للمنظمة الدولية وتمتعها بالشخصية القانونية.

وعليه فإنه يمكن تلخيص الاتجاه الذي أقرته اللجنة في المشروع بتأسيس المسؤولية على أساس موضوعي، يتمثل في انتهاك الالتزام الدولي الذي يكون مترتباً على المنظمة وقت حدوث الفعل (مادة ١١) من المشروع، فإذا قام الالتزام القانوني بعد حدوث الفعل فلا تترتب أية مسؤولية على المنظمة الدولية، بمعنى التزامن بين قيام الالتزام الدولي النافذ وتحقق وقوع الفعل غير المشروع سواء وقت ارتكاب الفعل المنفرد الآني لمرة واحدة ولو كانت آثاره مستمرة، أو كان فعلاً يتضمن امتداداً زمنياً أو وقتاً من الاستمرار والبقاء خلال هذه المدة غير مطابق للالتزام (مادة ١٢) من المشروع، أو كان في سلسلة أعمال أو امتناع عن أعمال محددة في مجموعها بأنها غير مشروعة، ويبقى الانتهاك مستمراً طالما تكررت هذه الأعمال بشقيها الإيجابي أم السلبي وبقيت غير مطابقة للالتزام الدولي (مادة ١٣) من المشروع، ذلك لأنه ينطوي بوضوح على مبدأ أن الفعل غير المشروع دولياً يتألف في خرق التزام قائم بموجب القانون الدولي أياً كان مصدره سواء كان المعاهدة أو العرف[٣٧] أو التزام دولي ناشئ عن قرار دولي ملزم أو أي مصدر آخر.

(٣٧) بينت المادة ٣٨ من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية في فقرتها الأولى مصادر القانون الدولي الأصلية والاحتياطية واعتبرت العرف مصدراً أصلياً للقانون الدولي كما تدل على ذلك الفقرة ب/١ من هذه المادة وبذلك فإن مخالفة القاعدة العرفية يشكل انتهاكاً لقواعد القانون الدولي.

ثالثاً: تأسيس المسؤولية الدولية: لم يشترط المشروع وقوع ضرر فعلي بشقيه المادي أو المعنوي لقيام المسؤولية الدولية على عاتق المنظمة الدولية نتيجة فعلها غير المشروع، فقد يحدث انتهاك لالتزام دولي دون وقوع مثل هذا الضرر فعلياً، وذلك على ضوء مضمون الالتزام الدولي، وبنفس الوقت فإن المشروع لم يغفل عن الإشارة إلى الضرر نتيجة الفعل غير المشروع كما جاء في الباب الثالث (مضمون المسؤولية الدولية المادة٣١)، ومع هذا فإن المشروع لم يتخل عن فكرة وقوع الضرر نتيجة الفعل غير المشروع وأن لم يتطلبه كعنصر من عناصر المسؤولية.

بيد أنه يمكن اعتبار الضرر عنصراً مفترضاً دون النص عليه صراحة يتمثل في انتهاك الالتزام الدولي وبذلك يمكن اعتبار الضرر هنا بما يصطلح عليه ضرر قانوني(٣٨)، وعليه فإن تأسيس المسؤولية من ناحية قانونية يكون موضوعياً بترابط عنصرين للفعل غير المشروع دولياً من جانب منظمة دولية، فيجب أن يعزى التصرف أو السلوك المعني إلى المنظمة الدولية بإسناد الفعل إليها، ويجب أن ينتهك السلوك الالتزام الدولي المترتب على المنظمة الدولية بأن يكون غير مطابق له، وقد ينشأ الالتزام إما عن معاهدة ملزمة للمنظمة الدولية أو من أي مصدر آخر للقانون الدولي(٣٩) لأن هذا القانون هو الأساس لتحديد معيار وصف الفعل غير المشروع كما أشارت لذلك المادة الخامسة من المشروع.

المطلب الثاني :
ماهية الفعل غير المشروع

المبدأ الأساسي الذي يعتد به لتقرير الفعل غير المشروع دولياً هو انتهاك أحكام القانون الدولي(٤٠) وما يرتبه من التزامات على عاتق المنظمة الدولية، سواء وقع الفعل عمداً أم نتيجة

(٣٨) د. محمد سعيد الدقاق، المرجع السابق ص ٤٨٤.

(39) Stefan Talmon, Responsibility of International Organizations: Does the European Community Require Special Treatment? P 407, http://users.ox.ac.uk/~sann2029/TALMON%20405-421.pdf.

(٤٠) شارل روسو المرجع أعلاه ص ١١٠.

الإهمال وعدم الأخذ بوسائل الحيطة والحذر، وسواء وقع ضرر أم لم يقع، وسنبين توصيف الفعل (الفرع الأول) ثم المعيار المعتمد في التوصيف (الفرع الثاني) وأخيراً فيمن يقع الفعل بمواجهته توجيه الفعل (الفرع الثالث).

الفرع الأول:
توصيف الفعل

توصيف الفعل غير المشروع للمنظمة الدولية يتماثل مع ذلك المقرر بشأن الدول كما وردت في المادة الثانية من مشروع ٢٠٠١، وقد نصت المادة الثالثة من المشروع بحكم عام أن كل فعل غير مشروع دولياً تقوم به المنظمة الدولية يرتب عليها المسؤولية: "كل فعل غير مشروع دولياً ترتكبه المنظمة الدولية يترتب عليه المسؤولية الدولية للمنظمة". ذلك أن توصيف الفعل أنه غير مشروع دولياً يحكمه القانون الدولي كما بينته المادة الخامسة من المشروع بأن تكييف الفعل غير المشروع يكون بموجب أحكام القانون الدولي: "ينظم القانون الدولي تكييف فعل المنظمة الدولية على أنه فعل غير مشروع"، وكما أنه لا يتأثر وصفه بأنه مشروع وفقاً للقانون الداخلي للدولة، فلا يمكن التذرع بالقانون الداخلي لنقض التزام دولي أو عدم الوفاء به(٤١)، فكذلك الأمر بالنسبة للمنظمة الدولية فلا يمكن لها التذرع بميثاقها أو قواعدها لنقض الالتزام الدولي المترتب عليها وفقاً لما أشارت له المادة الثانية والثلاثون من المشروع في فقرتها الأولى: "لا يجوز للمنظمة الدولية المسؤولة أن تستند إلى قواعدها لتبرير عدم الامتثال لالتزاماتها القائمة بموجب هذا الباب".

وليس لها أيضاً الاحتجاج بالقانون الداخلي للدولة التي تمارس العمل انطلاقاً من أراضيها لعدم الوفاء بما يرتبه عليها القانون الدولي من التزامات دولية، فكل مخالفة لأحكام القانون الدولي من خلال السلوك المخالف لمقتضيات الالتزام الدولي للمنظمة الدولية الذي ينسب لها سواء الاتفاقي أم العرفي، فالسلوك المخالف لأحكام معاهدة دولية تكون المنظمة

(٤١) James R Crawford, P.5. المرجع السابق.

طرفاً فيها أو أن العرف الدولي رتب عليها التزاماً فقامت بسلوك مخالف له، بل إن كل مخالفة لأحكام ميثاق المنظمة الدولية أو قواعد المنظمة، سواء من خلال القيام بعمل أو امتناع عن العمل بمعنى تخلف المنظمة عن القيام بفعل إيجابي مترتب عليها بسبب التزام دولي أو الإخلال بالتزاماتها بموجب هذا الميثاق أو التزاماتها الدولية يعد فعلاً غير مشروع يرتب عليها المسؤولية الدولية(٤٢).

الفرع الثاني:
المعيار المعتمد

يتبين أن المعيار المعتمد في ذلك هو معيار موضوعي يستند إلى خرق أحكام القانون الدولي بصرف النظر عن وسيلة القيام به أو سببه أو مصدره، وسواء أكان ذلك بسبب القيام بعمل يشكل مخالفة لأحكام القانون الدولي أو الامتناع عن العمل الواجب على المنظمة القيام به استناداً إلى ميثاقها وأحكام القانون الدولي والتزاماتها الدولية، ويمكن استخلاص ذلك مما ورد في المادة الثالثة من المشروع بقولها: "كل فعل غير مشروع دولياً ترتكبه منظمة دولية تترتب عليه المسؤولية الدولية لتلك المنظمة" بأن ينسب الفعل غير المشروع بصورتيه الإيجابي أي القيام بالفعل أم السلبي، بالامتناع عن القيام بفعل يتوجب القيام به(٤٣) إلى المنظمة الدولية بذاتها، أما المادة الرابعة من مشروع المواد المشار لها آنفاً، فقد نصت على عناصر الفعل غير المشروع دولياً الصادر عن المنظمة الدولية في بداية المادة الرابعة بقولها: " ترتكب المنظمة الدولية فعلاً غير مشروع إذا كان التصرف المتمثل في عمل أو امتناع عن عمل ...".

(٤٢) أ. د. محمد القاسمي، مبادئ القانون الدولي العام، المرجع السابق ص٣٤٠.

(٤٣) يثور السؤال حول مسؤولية المنظمات الدولية في عدم قيام المنظمات الدولية المعنية بحماية المدنيين في الدول التي تشهد النزاعات المسلحة وكذلك تقاعسها عن إيصال الغذاء والدواء إلى المناطق المحاصرة في الأماكن التي تشهد نزاعات مسلحة غير دولية وكذلك إخفاقها في حماية الآثار والموروثات البشرية أثناء النزاعات المسلحة؟ وبرأينا المتواضع نجد أنها مسؤولة قانوناً عن امتناعها أو تقاعسها في القيام بالواجب المترتب عليها طالما كان ذلك ضمن مهامها، وهذا الرأي يحتاج إلى مزيد من المشاركة والتطوير وهو مفتوح أمام الباحثين المهتمين بهذا الموضوع.

كلمة التصرف الواردة في المادة الرابعة تشير إلى العمل أو الامتناع عن العمل الذي تمارسه المنظمة الدولية بذاتها من خلال جهازها التنفيذي أو وكلائها أو العاملين لمصلحتها وتحت سيطرتها، ويمكن تبين انتهاك المنظمة للالتزام الدولي أياً كان مصدره من كل فعل غير مطابق لما يتطلبه منها ذلك الالتزام بالاستناد إلى أحكام القانون الدولي حسبما بينته المادة الخامسة من المشروع، ويتمثل ذلك في الإتيان بسلوك مخالف لمتطلبات الالتزام الدولي أو التناقض بين السلوك والالتزام، وقد ينتهك هذا السلوك حقوق الآخرين من المنظمات الدولية أو الدول أو حتى الأفراد متى كانوا من المستهدفين بأحكام القانون الدولي، وهذا يشمل أيضاً مخالفة قواعد المنظمة الدولية(٤٤)وهي القواعد التي نص عليها ميثاق أو صك تشكيلها، لأنها مستقرة كالتزام دولي ضمن صك تشكيل المنظمة، كما يمكن أن يقع الانتهاك بالمخالفة لأحكام اتفاقية دولية تكون المنظمة طرفاً فيه أو قرار دولي ملزم للمنظمة(٤٥)، وانتهاك الالتزام الدولي مبدأ أساسي عام ينطبق على كل فعل أو امتناع عن فعل دولي غير مشروع من خلال الإتيان بفعل أو سلوك مخالف لمتطلبات الالتزام القانوني الدولي، وهو ما يستفاد منه سندا لنص المادة العاشرة الواردة في مشروع المواد التي تقول:

"١. تنتهك المنظمة الدولية التزاماً قانونياً متى يكون الفعل الصادر عنها غير مطابق لما يتطلبه منها ذلك الالتزام، بغض النظر عن منشأ الالتزام أو طابع الالتزام المعني.

٢. تشمل الفقرة ١ انتهاك أي التزام دولي قد ينشأ على المنظمة الدولية تجاه أعضائها بموجب قواعد المنظمة".

(44)LAURENCE DUBIN ET PIERRE BODEAU-LIVINEC ,La Responsabilité Des Institutions Internationales Dans Tous ses Etat.Extrait de l'ouvrage : Le phénomène institutionnel international dans tous ses états : transformation, déformation ou reformation ? Sous la dir. de Laurence Dubin et Marie-Clotilde Runavot, éditions A.Pedone 2014, P.234.

(٤٥) مثال أمر محكمة العدل الدولية الصادر في ١٤ نيسان ١٩٩٢ في قضية مسائل تفسير اتفاقية مونتريال لعام ١٩٧١ وتطبيقها الناشئة عن الحادث الجوي في لوكربي الجماهيرية العربية الليبية ضد المملكة المتحدة تدابير مؤقتة حيث جاء في الفقرة ٧ "يطلب إلى جميع الدول بما فيها الدول غير الأعضاء في الأمم المتحدة **وجميع المنظمات الدولية** أن تعمل على نحو دقيق بموجب أحكام هذا القرار بصرف النظر عن وجود أية حقوق ممنوحة او التزامات مفروضة بموجب أي اتفاق دولي" ص٢ من موجز https://www.icj-cij.org/files/summaries/summaries-1992-1996-ar.pdf

ولم يخرج المشروع عن توجه القضاء الدولي فيما يتعلق بانتهاك الالتزامات الدولية، فقد سبق لمحكمة العدل الدولية وأشارت بموجب فتواها الصادرة بشأن تفسير الاتفاق المعقود بين منظمة الصحة العالمية ومصر، بأن المنظمات الدولية:

"ملزمة بأي التزامات تفرض عليها بموجب القواعد العامة للقانون الدولي أو بموجب دساتيرها أو الاتفاقات الدولية التي تكون أطرافاً فيها"(٤٦).

كما أن الالتزامات التي تنشئها المنظمة الدولية من خلال أجهزتها بموجب ميثاقها هي من قبيل الالتزامات الدولية القانونية المستندة إلى أحكام القانون الدولي، والتي يتوجب الاعتراف والالتزام بها، ويعتبر أي سلوك مخالف لها من قبيل الأعمال غير المشروعة. ومن هذه الالتزامات القرارات الدولية التي يقرها مجلس الأمن ضمن الإطار القانوني لميثاق الأمم المتحدة سنداً لأحكام المادتين الرابعة والعشرين والخامسة والعشرين والفصل السابع من الميثاق، كما جاء بفتوى محكمة العدل الدولية بشأن توافق إعلان استقلال كوسوفو من جانب واحد مع القانون الدولي المؤرخة في ٢٢ تموز ٢٠١٠ والتي جاء فيها "وتشير إلى أنه يجوز لمجلس الأمن ضمن الإطار القانوني لميثاق الأمم المتحدة ولا سيما بالاستناد إلى المادتين ٢٤ و٢٥ والفصل السابع من الميثاق أن يتخذ قرارات تفرض التزامات بموجب القانون الدولي"(٤٧).

يمكن القول إن نص المادة العاشرة من مشروع المواد بفقرتيه يعني بشكل أو بآخر عدم السماح للمنظمة الدولية الإفلات من تحمل المسؤولية في حال قيامها بانتهاك الالتزامات المترتبة عليها، من خلال انتهاج سلوك غير مطابق لمقتضيات الالتزام الدولي، سواء بمخالفتها لأحكام القانون الدولي أياً كان المصدر أم بمخالفتها لقواعدها المنشئة أم الاتفاقات التي تكون طرفاً فيها أو أمر ملزم في إطار المنظومة القانونية الدولية، أي بمختلف تصنيف

(٤٦) تقرير عمل محكمة العدل الدولية لسنة ١٩٨٠ صفحة ٨٩-٩٩ الفقرة ٣٧.

(٤٧) موجز أحكام محكمة العدل الدولية ص ١٤٧ - https://www.icj-cij.org/files/summaries/summaries-2008-2012-ar.pdf

Outor: ??????? ???????? ??????? ??????? ?? ????? ??? ??????? ??????? ????? ??????? ?? ????? ???? ???? ??????? ??????

الالتزامات الدولية والتي يترتب على انتهاكها ذات الوصف بأنه فعل غير مشروع، فيكفي أن يقع انتهاك أي التزام قانوني مطلوب منها أن تنصاع له بغض النظر عن مصدره أو طابعه، بأن يكون سلوك المنظمة غير مطابق لمتطلبات هذا الالتزام، سواء كان هذا الالتزام تعاقدياً أم عرفياً(٤٨)أو قراراً دولياً أصدرته منظمة دولية بالاستناد إلى قواعد المنظمة وميثاقها بما يشكل مخالفة لأحكام الالتزام القانوني الدولي، فجرى النص في المشروع كما وردت في المادة العاشرة بفقرتيها ليشمل كل الحالات.

الفرع الثالث:
توجيه الفعل

الفعل غير المشروع الصادر عن المنظمة الدولية يمكن أن يقع بمواجهة المجتمع الدولي ككل، كما يمكن أن يقع بمواجهة واحدة أو عدة منظمات دولية أخرى، أو بمواجهة واحدة أو أكثر من الدول، أو بمواجهة دول ومنظمات دولية، كما يمكن أن يقع بمواجهة فرد أو اكثر إذا كان الفرد أو المجموعة(٤٩)ضمن نطاق القانون الدولي(٥٠)أو يتمتعون بحقوق وفقاً لقواعد القانون الدولي العرفية أو التعاقدية(٥١)، وجرى خرق الالتزام المترتب على المنظمة

(٤٨) د. مصطفى أحمد فؤاد، أصول القانون الدولي العام، المرجع السابق ص٣١١.

(٤٩) في هذا المجال يطرح سؤال كبير حول عدم تمكن قوات حفظ السلام في نطاق ولايتها مثلما حدث في سريبرينيتشا مثلا وتحمل الأمم المتحدة للمسؤولية بعدم توفير الحماية اللازمة للمدنيين في مناطق الصراع إلا يشكل ذلك خرقاً لالتزاماتها الدولية بوجوب توفير مثل هذا الحماية؟

(50)Möldner, op. cit. المرجع السابقP287.

(٥١) جاء في قرار محكمة العدل الدولية في القضية المتعلقة بأحمدو صاديو ديالو (جمهورية غينيا ضد جمهورية الكونغو الديمقراطية)الحكم الصادر في ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٠ "والقصد هنا هو تحقيق الوضوح الضروري والاتساق الأساسي للقانون الدولي، إضافة إلى اليقين القانوني، الذي يحق للأفراد ذوي الحقوق المضمونة والدول الملزمة بالامتثال للمعاهدة" فقرة ٢ من الموجز النظر في الوقائع على ضوء القانون الدولي الواجب التطبيق (الفقرات ٦٣-٩٨) ص ١٦٩ كما جاء بذات القرار فقرة ٤٦ ص ١٨٤ ما يلي "وموضوع الحقوق التي انتهكت في هذه القضية هو السيد أ. ص. ديالو، الفرد والإجراء التي وظفته أصلا (الدولة المدعية) لإحقاق المطالبة هو إجراء الحماية الدبلوماسية، لكن القانون الموضوعي الواجب التطبيق في هذه القضية هو القانون الدولي لحقوق الإنسان" الموجز:
https://www.icj-cij.org/files/summaries/summaries-2008-2012ar.pdf

Published by Arab Journals Platform, 2020

الدولية تجاههم. وكأمثلة على ذلك نشير إلى حالة الادعاء على منظمة الأمم المتحدة في عام ٢٠١٠ بشأن إدخال الكوليرا إلى هايتي وأن "الأمم المتحدة قد أهملت وقصرت بواجباتها تجاه السكان وخالفت اتفاقية وضع القوات الموقعة بين الأمم المتحدة وحكومة هايتي والتي تطلبت من الأمم المتحدة احترام القانون الهايتي، وزعم المدعون أن الأمم المتحدة لم تلتزم بالمبادئ البيئية الدولية، وأنها نتيجة لذلك ملزمة بتقديم التعويض بموجب قانون المعاهدات والقانون الدولي العرفي ومواد المسؤولية"[٥٢]، أيضاً كما في حالات علاقات العمل التي تربط بين المنظمة الدولية والعاملين لديها ومسؤولية أجهزة المنظمة الدولية، كما أفتت محكمة العدل الدولية[٥٣] في قضية آثار الأحكام بالتعويض الصادرة عن المحكمة الإدارية للأمم المتحدة أو في عمليات حفظ السلام، كما يمكن أن يشمل الأعضاء في مثل هذه المنظمة وفقاً لقواعدها في حال كان الفعل موجهاً ضدها.

ولكل من وقع انتهاك الالتزام الدولي بمواجهته من الدول أو المنظمات الدولية الأخرى أو غيرهم من كيانات، كما تشير لذلك الفقرة الثانية من المادة الثالثة والثلاثين من مواد المشروع، ممن ترتب له حق نشأ نتيجة المسؤولية الدولية للمنظمة الدولية أن يثير المسألة في

(٥٢) للمزيد:

Kristina Daugirda, Reputation and the Responsibility of International Organizations, The European Journal of International Law Vol. 25 no. 4, November 2014 p1002.

(٥٣)جاء في فتوى محكمة العدل الدولية حول آثار الأحكام بالتعويض الصادرة عن المحكمة الإدارية للأمم المتحدة الصادرة بتاريخ ١٣ تموز ١٩٥٤ "وهذه العقود تبرم بين الموظف المعني والأمين العام للأمم المتحدة بوصفه الرئيس الإداري لمنظمة الأمم المتحدة ويعمل باسم هذه المنظمة بوصفه ممثلاً لها، ويمارس الأمين العام للأمم المتحدة المسؤولية القانونية للمنظمة وهي الشخصية القانونية التي يعمل بها نيابة عنها، وإذا أنهي عقد خدمة موظف دون موافقة ذلك الموظف ونشأ عن هذا الإجراء نزاع أحيل إلى المحكمة الإدارية فإن الطرفين أمام المحكمة هما الموظف المعني ومنظمة الأمم المتحدة يمثلها الأمين العام ويصبح هذان الطرفان ملزمين بحكم المحكمة وللحكم الذي هو نهائي ولا يجوز الطعن به أو إخضاعه لأية مراجعة قوة ملزمة لمنظمة الأمم المتحدة بوصفها الشخصية القانونية المسؤولة عن المراعاة الواجبة لعقد الخدمة. وبما أن المنظمة تصبح ملزمة قانوناً بتنفيذ الحكم ودفع التعويض المحكوم به للموظف فإن الجمعية العامة بوصفها هيئة من هيئات الأمم المتحدة تصبح بناء على ذلك ملزمة بالمثل" ص ٤٠، موجز الأحكام والفتاوى والأوامر الصادرة عن محكمة العدل الدولية:

https://www.icj-cij.org/files/summaries/summaries-1948-1991-ar.pdf

Outor: ??????? ???????? ??????? ?? ????? ??? ??????? ??????? ????? ??????? ?? ????? ???? ???? ??????? ??????

مواجهة المنظمة الدولية التي وقع منها الفعل غير المشروع لترتيب مسؤوليتها القانونية ومعالجة آثارها.

فكل مساس بحقوق الآخرين نتيجة فعل المنظمة الدولية غير المشروع، يمنح الحق في مواجهة هذا الانتهاك للمطالبة بالتعويض أو جبر الضرر، من خلال اللجوء إلى التسوية الودية أو المطالبة القضائية أم الإجراءات التحكيمية حسب مقتضى الحال.

المطلب الثالث:
أعذار تنفي صفة عدم المشروعية

المبدأ العام أن المنظمة الدولية تتحمل تبعات فعلها غير المشروع، ولكن استثناءً بين المشروع ست حالات تنتفي فيها عدم مشروعية التصرف، وخلاف ذلك لن يكون التصرف مطابقاً للالتزام الدولي للمنظمة الدولية المعنية وتترتب عليها المسؤولية(٥٤)، وقد جاءت في المشروع من خلال ست مواد (الفرع الأول)، مع وجوب احترام القواعد القطعية في القانون الدولي ونتائج الاحتجاج بظرف ناف لعدم المشروعية (الفرع الثاني).

الفرع الأول:
مواد نفي صفة عدم المشروعية

نص المشروع في الفصل الخامس من الباب الثاني في المواد من العشرين وحتى الخامسة والعشرين على حالات تتعلق بظروف تنفي صفة عدم المشروعية عن الفعل، هذه الظروف أو الأعذار الستة هي حصون تحول دون قيام المسؤولية على عاتق المنظمة من خلال نفي صفة عدم مشروعية التصرف؛ أي أنه يعتبر خلاف ذلك غير مشروع وينتهك أحكام القانون، وهي دفوع عامة أو أعذار للإخلال بالتزام دولي أو عدم الامتثال له، هذه الظروف أو الأعذار هي من الأسباب لتعليق أو إنهاء التزام القانون الدولي نفسه، وهي مختلفة في طبيعتها وفقاً لحالة كل ظرف منها ولكنها تترك أثراً مشتركاً واحداً يتعلق بنفي صفة عدم مشروعية التصرف بمعنى

(54) Möldner, op cit.المرجع السابق p. 299.

Published by Arab Journals Platform, 2020

أنه لولا هذا الظرف لتم توصيف الفعل بأنه غير مشروع وترتبت المسؤولية تبعاً لذلك.

ورغم أن هذه الظروف غير معروفة في ممارسات المنظمات الدولية على نطاق واسع، كما وأنه يمكن إلا تمارسها جل أو بعض المنظمات الدولية وفقاً لطبيعة المهام التي تؤديها فقد جاءت على سبيل الحصر (القبول، الدفاع عن النفس، التدابير المضادة، القوة القاهرة، حالة الشدة والضرورة) وتنتفي معها صفة عدم المشروعية على سلوك المنظمة الدولية ولا تترتب عليها المسؤولية.

هذه الأعذار لا تبطل الالتزام القائم ولا تلغيه وإنما تبرر تعليق أو توقف الوفاء به مؤقتاً تبعاً لحالة الظرف القائم، وهي ليست مطلقة وإنما ظرفية تدور وجوداً وعدماً حين تتحقق الأسباب الموضوعية بالاستناد لقواعد القانون الدولي لقيامها، بمعنى الوقت المعتبر الذي تتحقق فيه تبريرا لعدم الوفاء بالالتزام أياً كان مصدره(٥٥)، وتنطبق على أي فعل غير مشروع وأي سلوك غير مطابق لمتطلبات الالتزام من دون الإخلال بالامتثال للالتزام ذي الصلة إذا كانت الظروف النافية لعدم المشروعية لم تعد موجودة.

الفرع الثاني:
احترام القواعد الآمرة في القانون الدولي ونتائج الاحتجاج بظرف ناف لعدم المشروعية

على الرغم من أن مشروع المواد قد نص على حالات تبرر للمنظمة الدولية التحلل من مسؤوليتها القانونية نتيجة الفعل غير المشروع، فإن هذا التبرير غير مطلق وإنما يصطدم بوجوب احترام قواعد القانون الدولي الآمرة (أولاً) كما تترتب نتائج على تبرير المسؤولية تتمثل في الامتثال للالتزام الدولي خارج نطاق الأعذار والتعويض عن الخسارة المادية (ثانياً).

أولاً: احترام القواعد الآمرة: لا يمكن الاحتجاج بظرف ناف لعدم المشروعية إذا كان محل الالتزام الواقع على عاتق المنظمة الدولية ناشئاً أو يتعلق بقاعدة آمرة من قواعد القانون الدولي

(٥٥) تقرير لجنة القانون الدولي A/66/10 ص ١٤٢.

العامة وفقاً لما جاء في المادة السادسة والعشرين من المشروع "ليس في هذا الفصل ما ينفي عدم المشروعية عن فعل المنظمة الدولية الذي لا يكون مطابقاً لالتزام ناشئ بمقتضى قاعدة آمرة من القواعد العامة للقانون الدولي"، ويمكن التعرف على القواعد الآمرة بأنها من القواعد العامة للقانون الدولي التي لا يجوز الخروج عليها أو الاتفاق على مخالفتها(٥٦)، فهي بهذه الصفة قواعد ملزمة لأشخاص القانون الدولي العام سواء من الدول أم المنظمات الدولية(٥٧)، وقد تم تدوينها في المادة الثالثة والخمسين(٥٨)من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات للعام ١٩٦٩والإشارة لها في المادة الرابعة والستين منها، وهذه القواعد لها طابع آمر كما أشارت لذلك محكمة العدل الدولية في فتوى توافق إعلان كوسوفو من جانب واحد مع القانون الدولي المشار لها سابقاً(٥٩)وتتعلق خصوصاً بأحكام القانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان الأساسية(٦٠).

(56) Rafael Nieto-Navi, International Peremptory norms (JUS COGENS) and International Humanitarian Law, http://www.dphu.org/uploads/attachements/books/books_4008_0.pdf, P1.

(٥٧) جاء في فتوى محكمة العدل الدولية تحفظات بشأن اتفاقية مكافحة جريمة الإبادة الجماعية ومعاقبة مرتكبيها الصادرة في ٢٨ أيار ١٩٥١ "فالمبادئ التي تقوم عليها الاتفاقية تعترف بها الأمم المتحضرة على اعتبار أنها ملزمة للدول حتى بدون أي التزام بموجب الاتفاقية فقد قصد للاتفاقية أن تكون عالمية النطاق وغرضها إنساني وحضاري صرف:
https://www.icj-cij.org/files/summaries/summaries-1948-1991-ar.pdf

(٥٨) تنص المادة ٥٣ "تكون المعاهدة باطلة إذا كانت وقت عقدها تتعارض مع قاعدة آمرة من القواعد العامة للقانون الدولي. لأغراض هذه الاتفاقية يقصد بالقاعدة الآمرة من القواعد العامة للقانون الدولي القاعدة المقبولة والمعترف بها من قبل المجتمع الدولي ككل على أنها القاعدة التي لا يجوز الإخلال بها والتي لا يمكن تعديلها إلا بقاعدة لاحقة من القواعد العامة للقانون الدولي لها ذات الطابع". أما المادة ٦٤ فتقول "إذا ظهرت قاعدة آمرة جديدة من القواعد العامة للقانون الدولي فإن أية معاهدة نافذة تتعارض معها تصبح باطلة وتنقضي".

(٥٩) فتوى محكمة العدل الدولية الموجز ص ١٤٦:
https://www.icj-cij.org/files/summaries/summaries-2008-2012-ar.pdf

(٦٠) جاء بمناسبة فتوى محكمة العدل الدولية بشأن الآثار القانونية الناشئة عن تشييد جدار في الأراضي الفلسطينية المحتلة الصادرة بتاريخ ٩ تموز ٢٠٠٤ التي قررت "إسرائيل ملزمة بوضع حد لانتهاكاتها للقانون الدولي وهي ملزمة بأن توقف على الفور أعمال تشييد الجدار الذي تقوم ببنائه في الأراضي الفلسطينية المحتلة بما فيها القدس الشرقية وما حولها، وأن تفكك على الفور الهيكل الإنشائي القائم هناك وأن تلغي على الفور أو تبطل مفعول جميع القوانين التشريعية واللوائح التنظيمية المتصلة به، وفقاً للفقرة ١٥١ من هذه الفتوى" ص ٥٤ من الموجز وجاء في رأي مستقل للقاضي كروما "قال القاضي كوروما في رأيه المستقل، إنه وأن كان يتفق مع حكم المحكمة بأن تشييد الجدار الذي أقامته إسرائيل، دولة=

وبالتالي لا يعتد الاحتجاج بأي ظرف من الظروف النافية لعدم المشروعية في حال كان الالتزام يتعلق بقاعدة آمرة من القواعد العامة للقانون الدولي، بما يعني وجوب تقيد المنظمة الدولية بالالتزامات المترتبة عليها بموجب القواعد العامة الآمرة للقانون الدولي وعدم مخالفتها أو تعليق الالتزام بها أياً كان الظرف وإلا ترتبت عليها المسؤولية.

وفي سياق القواعد الآمرة فقد عدت المادة الواحدة والأربعون من مشروع المواد أن إخلال المنظمة الدولية بالالتزامات الناشئة عن القواعد الآمرة من القواعد العامة للقانون الدولي يشكل انتهاكاً جسيماً من جانبها، وإذا كان ينطوي على تقصير جسيم أو منهجي عن الوفاء بالالتزام من جانب المنظمة الدولية، ويترتب على ذلك وفقاً للمادة الثانية والأربعين من المشروع إضافة للقواعد العامة في مضمون المسؤولية الدولية، وضع حد لأي انتهاك جسيم ترتكبه المنظمة الدولية تعاوناً بين الدول والمنظمات الدولية بالوسائل المشروعة، وعدم الاعتراف بشرعية الوضع الناجم عن الإخلال الجسيم وامتناع عام عن تقديم أي عون أو مساعدة يهدف إلى الحفاظ على ذلك الوضع.

ثانياً: الامتثال للالتزام الدولي والتعويض: الاحتجاج بظرف ينفي عدم المشروعية لا يخل بالامتثال للالتزام ذي الصلة في حالة عدم وجود الظرف النافي لعدم المشروعية، وكذلك إمكانية التعويض عن أي خسارة مادية ناتجة عن الفعل المعني وفقاً لما بينته المادة السابعة والعشرون من المشروع "لا يخل الاحتجاج بظرف ناف لعدم المشروعية وفقاً لهذا الفصل بما يلي: أ. الامتثال للالتزام المعني إذا لم يعد الظرف النافي لعدم المشروعية قائماً وبقدر ما لم يعد قائماً ب. مسألة التعويض عن أية خسارة مادية تسبب بها ذلك الفعل"، كما يتبين من هذا

=الاحتلال، في الأراضي الفلسطينية المحتلة بما في ذلك القدس الشرقية والمنطقة المحيطة بها، هو والنظام المرتبط به يتعارضان مع القانون الدولي، فإنه يرى مع ذلك من الضروري التشديد على النقاط التالية ... كما يجدر بالتأكيد استنتاج المحكمة فيما يتعلق بحق تقرير مصير الشعب الفلسطيني بما فيه إقامة دولة خاصة به على النحو المتوخى في القرار ١٨١ (د – ٢) والاستنتاج بأن بناء الجدار من شأنه أن يحول دون إحقاق هذا الحق وأكّد أيضًا حجية استنتاجات المحكمة التي يستند بعضها إلى مبادئ القواعد الآمرة والمبادئ ذات الحجية المطلقة تجاه الكافة" ص ٦٤ من موجز أحكام وفتاوى وأوامر محكمة العدل الدولية ٢٠٠٣-٢٠٠٧:

https://www.icj-cij.org/files/summaries/summaries-2003-2007-ar.pdf

Outor: ??????? ???????? ??????? ?? ????? ??? ??????? ??????? ????? ??????? ?? ????? ???? ???? ??????? ??????

النص فإنه يتعلق بأمرين:

أ. الاحتجاج بقيام الظرف النافي لعدم شرعية الفعل يكون بقدر قيام هذا الظرف أي مراعاة الوقت الذي يتحقق به، ويترتب على ذلك الاستمرار في الامتثال للالتزام والوفاء به وعدم تعليقه ما لم يكن الظرف المعتبر قائماً، فخارج نطاق الظرف ووقته تبقى صفة عدم مشروعية الفعل إن تم خرقاً للالتزام الدولي.

ب. تلتزم المنظمة الدولية بتقديم التعويض عن الخسارة المادية إن تسبب فعلها بمثل هذه الخسارة، ويلاحظ أن النص اقتصر على تعويض الخسارة المادية فقط إن تحققت والتي تقدر بقدرها ولا يشمل أي تعويض عن أي ضرر معنوي إن وجد، فالاحتجاج بالظرف النافي لعدم مشروعية الفعل وعدم ترتب المسؤولية على عاتق المنظمة نتيجة ذلك، لا يحول دون تحقق التزام على عاتق المنظمة الدولية المعنية بالتعويض عن الخسارة المادية بسبب الفعل والاحتجاج بالظرف النافي لعدم المشروعية لأي طرف أو كيان آخر لحقت به مثل هذه الخسارة.

الفصل الثالث

ترتب مسؤولية المنظمة الدولية

نعتقد أن هناك التزاماً دولياً ضمنياً عاماً من جميع أشخاص القانون العام بما فيها المنظمات الدولية، يقضي بعدم مخالفة أحكام القانون ووجوب احترام قواعده وعدم انتهاك الالتزامات الدولية، والدليل على ذلك هو ما تضمنته فقرة في ديباجة ميثاق الأمم المتحدة[٦١].

يشكل مبدأ المسؤولية أحد العوامل الرئيسية الذي يدعم الامتثال للالتزامات الدولية[٦٢]، ومع هذا فقد تقع بعض الأفعال غير المشروعة التي تترتب بموجبها المسؤولية الدولية على عاتق المنظمة الدولية (المطلب الأول) ثم مضمون المسؤولية وجبر الضرر

(٦١) من ديباجة ميثاق الأمم المتحدة "وأن نبيّن الأحوال التي يمكن في ظلها تحقيق العدالة **واحترام الالتزامات الناشئة عن المعاهدات وغيرها** من مصادر القانون الدولي":
https://www.un.org/ar/sections/un-charter/preamble/index.html

(62) Andre Nollkaemper, The duality of shared responsibility, Contemporary Politics, 2018, Routledge, P 10, DOI: 10.1080/13569775.2018.1452107

Published by Arab Journals Platform, 2020

(المطلب الثاني) وقد يتشارك أكثر من كيان في ترتيب المسؤولية الدولية من خلال العلاقة التبادلية مع المنظمات الدولية (المطلب الثالث).

المطلب الأول:

ترتب المسؤولية الدولية على عاتق المنظمة الدولية

كي تترتب المسؤولية الدولية على المنظمة الدولية عن فعلها أو امتناعها غير المشروع، لابد أن يسند إليها التصرف بمعنى أن المنظمة ذاتها من قامت بالفعل أو الترك الذي يشكل انتهاكاً لالتزام دولي، سواء بالمخالفة لأحكام القانون الدولي أو بالمخالفة لقواعدها أو التزاماتها الدولية.

ويبدو واضحاً المبدأ الأساسي الذي يظهر في هذا الصدد هو المسؤولية الحصرية للمنظمة الدولية عن تصرفاتها غير المشروعة، وهنا لا تترتب أية مسؤولية على أعضاء المنظمة بل تترتب المسؤولية الدولية على عاتق المنظمة الدولية التي قامت بالفعل غير المشروع، وهذه نتيجة منطقية لشخصية قانونية معترف بها وهي المنظمات الدولية، ليكون لها قدرة التصرف بشكل مستقل في على المستوى العالمي.

المنظمة الدولية كشخصية اعتبارية تمارس عملها من خلال أشخاص طبيعيين أو كيانات (الفرع الأول) ولا يقتصر الأمر على الأفعال الصادرة عنها فعلاً ضمن صلاحيات السلطة الموكلة بل قد تشمل قيام المسؤولية من خلال تجاوز السلطة وتبنيها لهذا الفعل (الفرع الثاني).

الفرع الأول:

ممارسة المنظمة الدولية عملها

ضمن الترابط الموضوعي لمواد المشروع فإن الفعل الذي يعد غير مشروع تقوم به المنظمة الدولية ذاتها من خلال أشخاص طبيعيين من كوادرها الوظيفية أو وكلائها العاملين تحت تصرفها والوكيل قد يكون كياناً أيضاً، فالمنظمة كشخص اعتباري تمارس عملها من خلال الموظفين والوكلاء عنها وهم من يصدرون أو يتلقون التعليمات بمناسبة ممارسة المنظمة

لأعمالها باسمها وتحت مظلتها وإشرافها لتأدية المهام الوظيفية أو المساعدة في أدائها والممولين منها أي يتلقون معاشاتهم وأجورهم من جهازها المالي، وقد أشارت المادة السادسة من مشروع المواد إلى أن المنظمة الدولية ومن خلال جهازها الوظيفي أي الأشخاص الموظفين لديها أو وكلائها.

وبمناسبة تأدية مهام عملها ووفقاً لقواعدها قامت بالفعل غير المشروع الذي تنشأ بموجبه مسؤوليتها الدولية(٦٣)، "١. يعتبر تصرف جهاز المنظمة الدولية أو وكيلها في تأدية مهامه فعلاً صادراً عن تلك المنظمة بموجب القانون الدولي، بغض النظر عن مركز الجهاز أو الوكيل بالنسبة للمنظمة. ٢. تطبق قواعد المنظمة في تحديد مهام أجهزتها ووكلائها".

وبالتالي فإنه لايهم مركز أو صفة الشخص أو الأشخاص الذين قاموا بالفعل طالما تم ذلك باسم المنظمة وتحت إشرافها وسيطرتها(٦٤)، ذلك أن العبرة في طبيعة المهمة التي يتم تأديتها نيابة عن المنظمة الدولية، وهذا ما نصت عليه المادتان السادسة والسابعة من المشروع، وكانت محكمة العدل الدولية فسرت مفهوم أجهزة المنظمة الدولية العاملين لدى المنظمة الدولية بقولها "أن الجهاز يقوم بأعماله من خلالهم"(٦٥).

كما أن المنظمة الدولية قد تستعين في كثير من الأحيان بمصادر خارجية لتنفيذ مهامها، وقد يبدو أن هذه الكيانات الخارجية ليست من أجهزة المنظمة ولكنها تقوم بتنفيذ الأعمال

(٦٣) ضمن إطار مسؤولية الدول جاء في قرار محكمة العدل الدولية حول الأنشطة العسكرية وشبه العسكرية في نيكاراغوا وضدها "المحكمة تقرر أن الولايات المتحدة الأمريكية بتدريبها وتسليحها وتجهيزها وتمويلها وتموينها قوات المعارضة (الكونترا) أو بقيامها على نحو آخر بتشجيع ودعم ومساعدة الأنشطة العسكرية وشبه العسكرية في نيكاراغوا وضدها قد تصرفت ضد جمهورية نيكاراغوا على نحو يخرق التزامها بموجب القانون الدولي العرفي بعدم التدخل في الشؤون الداخلية لدولة أخرى" الفقرة الثالثة من منطوق قرار المحكمة الصادر بتاريخ ٢٧ حزيران لعام ١٩٨٦، ص ٢١٢، موجز قرارات محكمة العدل الدولية ١٩٤٨-١٩٩١:

www.icj-cij.org/files/summaries/summaries-1948-1991-ar.pdf

(٦٤) د. ميرغني حيزوم بدر الدين، مسؤولية المنظمات الدولية في القانون الدولي المعاصر، مجلة البحوث والدراسات العدد ٢٢ السنة ١٣ عام ٢٠١٦ جامعة الشهيد حمه لخضر-الوادي ص١٦٧

(٦٥) محكمة العدل الدولية في قضية التعويضات عن الأضرار المتكبدة في خدمة الأمم المتحدة المشار لها سابقاً.

بناء على طلب المنظمة وباسمها، مما يجعل في هذه الحالة إمكانية إسناد الفعل غير المشروع إن تحقق إلى المنظمة الدولية على أساس الصلة "الواقعية(٦٦)".

وقد أشارت محكمة العدل الدولية إلى ذلك في الفتوى بشأن الخلاف المتصل بحصانة مقرر خاص للجنة حقوق الإنسان من الإجراءات القانونية المؤرخة في ٢٩ نيسان ١٩٩٩ "الغرض من البند ٢٢ واضح، وهو تمكين الأمم المتحدة من أن تكلف بمهامها أشخاصاً ليس لهم صفة موظف في المنظمة، وأن تضمن لهم من الامتيازات والحصانات ما يلزم لممارسة هذه المهام بحرية تامة ... ولا يكمن جوهر المسألة في مركزهم الإداري وإنما في طبيعة مهمتهم"(٦٧).

وكذلك يعتبر الفعل صادراً عن المنظمة حتى في حالة إساءة الجهاز الوظيفي أو الوكيل التصرف أو تجاوز التعليمات الصادرة أو حدود صلاحياته، طالما أن الفعل تم ضمن إطار مهام المنظمة وعملها وهذا ما يستفاد منه وفقاً لنص المادة الثامنة من المشروع.

الفرع الثاني:
تجاوز السلطة وتبني المنظمة الدولية الأفعال

ولا يقتصر الأمر عند إسناد التصرف ضمن السلطة الوظيفية أو الموكلة المعتادة في المنظمة الدولية بذاتها بل إن مشروع المواد امتد ليشمل التصرف متجاوزاً حدود سلطة التصرف (أولاً)، وكذلك تبني التصرف (ثانياً).

أولاً: تجاوز السلطة: نصت المادة الثامنة من مواد المشروع "يعتبر تصرف جهاز المنظمة الدولية أو وكيلها فعلاً صادراً عن تلك المنظمة بموجب القانون الدولي إذا تصرف الجهاز أو الوكيل بصفة رسمية وفي إطار مهام المنظمة عموماً، حتى إذا تجاوز التصرف حدود سلطته أو كان مخالفاً للتعليمات".

(٦٦) جورجيو غايا، المصدر السابق.

(٦٧) ملخص عن الفقرات ٣٨-٤٦ من فتوى محكمة العدل الدولية بشأن الخلاف المتصل بحصانة مقرر خاص للجنة حقوق الإنسان من الإجراءات القانونية، موجز أحكام وفتاوى محكمة العدل الدولية ص ٧١:
https://www.icj-cij.org/files/summaries/summaries-1997-2002-ar.pdf

فقد عالجت هذه المادة حالة التصرف المتجاوز لحدود السلطة أو الصلاحيات المناطة بالموظف أو الجهاز القائم في العمل المبينة ضمن قواعد المنظمة، وكذلك الوكيل عن المنظمة ممن يؤدي العمل لحسابها وتحت إشرافها وسيطرتها طالما أن التصرف كان ضمن الإطار الرسمي لعمل المنظمة الدولية، بل حتى في حال أن التصرف كان مخالفاً للتعليمات الصادرة إلى الموظف أو الوكيل ممن يمارس العمل باسم المنظمة الدولية، سواء كان ذلك بتجاوز صلاحية حدود التصرف ممن يمارسه أم بتجاوز حدود وصلاحيات اختصاص المنظمة نفسها وهذا يتضمن أيضاً تجاوز السلطة ممن يصدر التصرف عنه.

ويجب النظر إلى قواعد المنظمة وحدود السلطة المناطة بالجهاز أو الأشخاص الفاعلين لتقرير حالة التجاوز أو مخالفة التعليمات ومدى إلزاميتها لهم، وقد أشارت محكمة العدل الدولية في فتواها بخصوص نفقات الأمم المتحدة لذلك بقولها: "ويكون الإجراء مخالفاً للأصول إذا اتخذه الجهاز الخاطئ ولكن ذلك لا يعني بالضرورة أن النفقات المتكبدة ليست من نفقات المنظمة، ذلك أن كلاً من القانون الوطني والدولي قد نص على حالات تكون فيها الهيئة الاعتبارية أو السياسية ملزمة بفعل مخالف للنظام يقوم به وكيل لها"[٦٨]، ويقع على عاتق العاملين الرسميين باسم المنظمة الدولية ومندوبيها ووكلائها عدم تجاوز نطاق مهام عملهم وتحري الانضباط، ولكن ذلك لا يحول دون أن تتحمل المنظمة الدولية مسؤولية الأفعال المخالفة التي يقوم بها هؤلاء حتى في حال تجاوز نطاق المهام الموكلة لهم، كما جاء في فتوى محكمة العدل الدولية بشأن الخلاف المتصل بحصانة مقرر خاص للجنة حقوق الإنسان من الإجراءات القانونية المؤرخة في ٢٩ نيسان ١٩٩٩: "إنه غني عن القول أنه يجب على جميع مندوبي الأمم المتحدة أياً كانت الصفة الرسمية التي يتصرفون بها أن يحرصوا على عدم تجاوز نطاق مهامهم، ويجب أن يضبطوا تصرفاتهم ليجنبوا الأمم المتحدة أي مطالبة بأضرار"[٦٩].

(٦٨) فتوى محكمة العدل الدولية بشأن نفقات الأمم المتحدة المؤرخة في ٢٠ تموز١٩٦٢ ص٨٠ موجز الأحكام والفتاوى الصادرة ١٩٤٨-١٩٩١.

(٦٩) فتوى محكمة العدل الدولية المؤرخة في ٢٩ نيسان ١٩٩٩ ص ٧٣ موجز الأحكام والفتاوى الصادرة ١٩٩٧-٢٠٠٢.

والغرض من ذلك تحقيق أعلى درجات الشفافية في عمل المنظمة الدولية وتقرير مسؤوليتها عن أجهزتها ومندوبيها ووكلائها الذين يعملون في الإطار الرسمي لممارسة نشاطها وأداء مهامها، ونسبة التصرف إلى المنظمة بذاتها ليس فقط في وقت القيام بالعمل الرسمي ضمن الصلاحيات المعتادة وإنما حتى في حال تجاوز التصرف لحدود الصلاحية والسلطات المناطة بمن يؤدي العمل ومخالفة التعليمات، حتى لا تكون المنظمة واجهة لعدم الامتثال للالتزامات الدولية، وهذا يتوافق مع المبدأ العام المقرر في المشروع المستند إلى العنصر الموضوعي البعيد عن البحث في العناصر الشخصية والدوافع النفسية والعوامل الفردية لمن قام بالتصرف.

ثانياً: الاعتراف والتبني: يكون التصرف الذي لا يسند إلى المنظمة باعتباره فعلاً صادراً عنها بذاتها وإنما تسند إليها المسؤولية عنه إذا هي اعترفت به وتبنته باعتباره صادراً عنها بقدر اعترافها وتبنيها إياه وفقاً للمادة التاسعة من مشروع المواد "التصرف الذي لا يسند إلى منظمة دولية بموجب المواد من ٦ إلى ٨ يعتبر مع ذلك فعلاً صادراً عن تلك المنظمة بموجب القانون الدولي إذا اعترفت المنظمة بذلك التصرف وتبنته باعتباره صادراً عنها وبقدر اعترافها به وتبينيها إياه"، والإسناد هنا يقوم على أساس الموقف الذي تتخذه المنظمة فيما يتعلق بالتصرف الذي تترتب المسؤولية بناء عليه، وقد يكون هذا التبني أو الاعتراف بالتصرف كلياً أو جزئياً وفقاً لما تعبر عنه المنظمة وتدور مسؤوليتها تبعاً لذلك، وقواعد المنظمة المنشئة هي التي تحدد صلاحية الشخص أو الجهاز الذي يستطيع الاعتراف بالتصرف أو تبنيه.

يتضح من نصوص المواد أعلاه أن المنظمة الدولية لا تستطيع التخلص من عبء إسناد الفعل غير المشروع إليها، بحجة أن موظفاً ما في جهازها تجاوز التعليمات أو لم ينفذها أو أن وكيل المنظمة أو متعاقداً معها قد أساء التصرف، ولا تستطيع التخلص من مسؤوليتها تبعاً لذلك، وكذلك في حال اعترافها وتبنيها للتصرف غير المشروع وكأنه صادر عنها وبحدود هذا الاعتراف والتبني. وعليه طالما أن هذا الفعل يتم باسم المنظمة وضمن مهام عملها أو تحت سيطرتها أو اعترفت به وتبنته فإن المنظمة تتحمل تبعات المسؤولية القانونية، وهذا التوسع في الإسناد له ما يبرره منعاً في استغلال اسم المنظمة أو مركزها للقيام بانتهاكات غير مشروعة.

Outor: ??????? ???????? ??????? ?? ????? ??? ??????? ??????? ????? ??????? ?? ????? ???? ???? ??????? ??????

المطلب الثاني:
مضمون المسؤولية وجبر الضرر

رتب المشروع نتائج على الفعل غير المشروع الذي ترتكبه المنظمة الدولية وتحملها المسؤولية الدولية جاءت في الباب الثالث تحت عنوان مضمون المسؤولية الدولية (الفرع الأول) كما حدد أوجه جبر الضرر (الفرع الثاني).

الفرع الأول:
مضمون المسؤولية الدولية للمنظمة الدولية

الالتزامات الدولية المترتبة على عاتق المنظمة الدولية يمكن أن تكون بمواجهة دولة أو أكثر، أو منظمة دولية أخرى أو أكثر، أو كليهما، أو تجاه المجتمع الدولي ككل وفقاً لطبيعة الالتزام الدولي ومضمونه، كما يمكن أن ينشأ الحق المرتب نتيجة قيام المسؤولية الدولية على عاتق المنظمة الدولية لأي شخص أو كيان على ضوء انتهاك الالتزام الدولي حسبما بينا سابقاً وأشارت له المادة الثالثة والثلاثون من المشروع، والنتائج القانونية المترتبة على الفعل غير المشروع الذي ترتكبه المنظمة الدولية بينتها المواد التاسعة والعشرون والثلاثون والواحدة والثلاثون على التوالي من خلال استمرار المنظمة الدولية بواجب الوفاء بالالتزام الدولي الذي انتهك، أي أن المنظمة الدولية لا تتحلل من التزامها المترتبة بموجب القانون الدولي بحجة قيامها بانتهاكه فواجب الوفاء يبقى مستمراً بمواجهتها رغم هذا الانتهاك وعليها الامتثال، كما يقع عليها واجب آخر يتمثل في الكف عن الاستمرار في انتهاك الالتزام الدولي المترتب على عاتقها إذا كان هذا الانتهاك مستمراً وعدم تكراره، وأن تقدم الضمانات والتأكيدات اللازمة لعدم العودة إليه، ويلاحظ هنا أن المشروع جاء قاصراً في عدم تحديده الجهة التي تقرر مثل هذه الضمانات ولا شكلها ولا الجهة التي تحدد الظروف التي تتطلب مثل هذه التأكيدات، فهذه ما زالت أوجه قصور في المشروع لم يتجلَّ وضعها وربما تكون الممارسة العملية أكثر فاعلية في بيانها، وأخيراً يقع على عاتق المنظمة الدولية واجب الجبر عن الضرر الذي لحق بالآخرين نتيجة فعلها بما فيها التعويض وضمان الخسارة المادية أو المعنوية أو كليهما

Published by Arab Journals Platform, 2020

وتحمل مسؤولية الضرر الناشئ عن أفعالها المخالفة لالتزاماتها الدولية، وقد سبق للقضاء الدولي وأكد هذا الأمر حسبما بينت محكمة العدل الدولية في فتوى الخلاف المتصل بحصانة مقرر خاص للجنة حقوق الإنسان من الإجراءات القانونية المؤرخة في ٢٩ نيسان ١٩٩٩ المشار لها آنفاً والتي جاء فيها: "أخيراً بينت المحكمة أن مسألة الحصانة من الإجراءات القانونية متميزة عن مسألة التعويض عن أي أضرار وقعت بسبب أفعال قامت بها الأمم المتحدة أو مندوبوها متصرفين بصفتهم الرسمية وبما يقتضي من الأمم المتحدة أن تتحمل مسؤولية الضرر الناشئ عن هذه الأفعال"(٧٠).

الفرع الثاني:
أوجه جبر الضرر

رغم أن المشروع لم يتطلب وقوع الضرر كعنصر من عناصر المسؤولية الدولية للمنظمة الدولية فإنه لم يغفل عن إمكانية وقوعه وتقرير التعويض المناسب، فقد يقع ضرر مادي أو معنوي مع الضرر القانوني نتيجة الفعل غير المشروع وترتب المسؤولية على المنظمة الدولية مما يقتضي جبر الضرر، وقد أخذ المشروع بفكرة جبر الضرر بإصلاح نتائج الفعل غير المشروع من خلال عدة أساليب، كأن يكون إعادة الحال إلى ما كانت عليه قبل وقوع الفعل إذا كان ممكناً، أو كتعويض مالي مناسب عن أي خسارة أو تفويت منفعة أو كجزاء على عدم الالتزام بأحكام القانون، أو بترضية مناسبة مثل الاعتذار أو قرار قضائي يشير إلى وجه الإخلال بالالتزام القانوني(٧١)، أو

(٧٠) موجز الأحكام والأوامر ، ص ٧٣:
https://www.icj-cij.org/files/summaries/summaries-1997-2002-ar.pdf

(٧١) فقد جاء في حكم محكمة العدل الدولية بشأن قضية تطبيق اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية المؤرخ في ٢٦ شباط ٢٠٠٧ "تستنتج المحكمة أن صربيا انتهكت الالتزام بمنع الإبادة الجماعية بموجب اتفاقية منع الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها فيما يتعلق بالإبادة الجماعية التي وقعت في سريبرينيتشا في تموز ١٩٩٥ " و"خلصت المحكمة إلى أن استنتاجاتها في الحكم المتعلقة بإخلال صربيا بالتزاماتها بموجب الاتفاقية **تشكل ترضية ملائمة** وأنه ليس من الملائم في هذه القضية الأمر بدفع تعويض أو إصدار توجيه فيما يتعلق بانتهاك الالتزام بمنع الإبادة الجماعية بتقديم تأكيدات وضمانات بعدم التكرار" موجز الأحكام والأوامر ص ١٩٤ :
https://www.icj-cij.org/files/summaries/summaries-2003-2007-ar.pdf

Outor: ??????? ???????? ??????? ?? ????? ??? ??????? ??????? ????? ??????? ?? ????? ???? ???? ??????? ??????

تعهد بعدم العودة لمثل هذا الفعل أو بجميع هذه الأساليب، وبدليل ما تضمنته المادة الرابعة والثلاثون: "يكون الجبر الكامل للضرر الناجم عن الفعل غير المشروع دولياً عن طريق الرد والتعويض والترضية، سواء بأحدها أو بالجمع بينها وفقاً لأحكام هذا الفصل"، وذلك حماية للطرف المتضرر من التأثر سلبياً بالفعل غير المشروع الذي قامت به المنظمة الدولية، وحتى يحصل على الجبر المناسب للضرر الذي وقع بمواجهته تحقيقاً لبعض مقتضيات العدالة.

ولا يخل ذلك بالبحث في مساهمة الجانب المتضرر بحدوث الضرر سواء كان ذلك عن عمد أو إهمال، كما بينت المادة التاسعة والثلاثون من المشروع لتقليل أثر نسبة المسؤولية ولتخفيف عبء تحمل التعويض عن الضرر على عاتق المنظمة الدولية.

المطلب الثالث:
المسؤولية الدولية في العلاقة التبادلية مع المنظمات الدولية

العلاقات بين المنظمات الدولية وأعضائها قد تم تناولها في مشروع المواد، وضمن هذا الإطار فقد اختار المشروع بشكل موضوعي توضيح العلاقة التبادلية بين الدول والمنظمات الدولية والمسؤولية المترتبة على كل منهما في حال تداخل الأعمال التي تقوم بها بإسناد مزدوج للفعل غير المشروع[٧٢] عند تضافر الأعمال المساهمة في هذا الفعل بما يؤسس لمسؤولية مشتركة بغاية إبقاء المسؤولية قائمة وعدم السماح بإيجاد الأعذار، مسؤولية المنظمة الدولية بالمشاركة (الفرع الأول) ومن ثم مسؤولية الدول (الفرع الثاني)، ثم منع الإفلات من تحمل المسؤولية الدولية (الفرع الثالث).

الفرع الأول:
مسؤولية المنظمة الدولية بالمشاركة

في سبيل تأطير المسؤولية للعلاقة بين المنظمة الدولية والدول أو منظمة دولية أخرى، لم يغفل المشروع عن موضوع العلاقة هذه بين المنظمة والدول الأعضاء فيها، فيما يتعلق

(72) Andre Nollkaempe, op cit, المرجع السابق، P 15.

Published by Arab Journals Platform, 2020

بمسؤولية المنظمة الدولية عن فعل دولة أو منظمة دولية أخرى حين تقدم المنظمة الدولية العون أو المساعدة في حال قيام دولة أو منظمة أخرى بفعل يعد فعلاً غير مشروع لو قامت به تلك المنظمة الدولية، ذلك أن المشروع في مقاربته للتفاعل بين المنظمات الدولية وأعضائها في مجال المسؤولية الدولية، لم يقتصر على التعامل مع الفرضيات التي يمكن أن تلتزم بها مسؤولية الدول بسبب الفعل غير المشروع دولياً للمنظمة التي هم أعضاء فيها، بل امتد ليشمل المشاركة في الفعل بعدة صور.

جاء المشروع لمعالجة الحالات التي قد تشارك فيها منظمة دولية مع دولة أو منظمة دولية أخرى في ارتكاب الفعل غير المشروع، كما ورد في الفصل الرابع من الباب الثاني من مشروع المواد، هذه الأحكام التي أوردها المشروع من خلال المواد المتعلقة بمسؤولية المنظمة الدولية عن أفعال الدول أو منظمة دولية أخرى والتي وردت في المواد من الرابعة عشرة إلى الثامنة عشرة.

وهكذا نجد الافتراضات المتعلقة بقيام المنظمة الدولية بالمساعدة أو العون في ارتكاب الفعل غير المشروع من قبل الدول أو منظمة دولية أخرى كما ورد في المادة الرابعة عشرة، أو التوجيه والسيطرة كما جاء في المادة الخامسة عشرة، أو الإكراه كما ورد في المادة السادسة عشرة، لتقرر على ضوئها المسؤولية. ويمكن التعرف على مثل هذه الحالات من خلال القصد أو النية والظروف المحيطة بارتكاب الفعل(٧٣)، وهي بلا أدنى شك من المسائل الشائكة في الإثبات عند وجود منازعة بهذا الخصوص، وكذلك التحايل على الالتزامات الدولية من خلال القرارات والتخويلات الموجهة إلى أعضاء المنظمة من الدول أو منظمة دولية أخرى، وذلك

(٧٣) أعلنت الأمم المتحدة أن بلدة سريبرينيتشا الواقعة في وادي درينا شمال شرق البوسنة "منطقة آمنة" تحت حماية قوات الأمم المتحدة ممثلة بعناصر الكتيبة الهولندية في قوات حفظ السلام التابعة للأمم المتحدة، وبناء على ذلك قام المتطوعون البوسنيون الذين كانوا يدافعون عن المدينة بتسليم أسلحتهم، إلا أن إعلان المدينة كمنطقة آمنة تحت حماية الأمم المتحدة لم يحل دون وقوع المجزرة، كما أن عناصر الكتيبة الهولندية لم يتدخلوا لأجل حماية السكان ذوي الأغلبية المسلمة، ووصف الأمين العام للأمم المتحدة هذه المجزرة بأنها أسوأ جريمة وقعت على الأراضي الأوروبية منذ الحرب العالمية الثانية.
https://ar.wikipedia.org/wiki/%D9%85%D8%B0%D8%A8%D8%AD%D8%A9_%D8%B3%D8%B1%D8%A8%D8%B1%D9%86%D9%8A%D8%AA%D8%B3%D8%A7

حتى لا يترك الباب مفتوحاً أمام المنظمة الدولية للإفلات من تبعات تحمل المسؤولية في حال الالتفاف على التزاماتها الدولية، من خلال استغلال الشخصية القانونية المنفصلة لأعضائها من أجل تجنب الامتثال لالتزام دولي، وهو ما يمكن الكشف عنه بالتعرف على الظروف المحيطة بالفعل وتبعاته القانونية.

كما بينت المادة السابعة عشرة من المشروع في فقراتها الثلاث، الواردة في الفصل الرابع من الباب الثاني من مشروع المواد هذا الحكم الأخير:

"١. تتحمل المنظمة الدولية المسؤولية الدولية إذا التفت على التزام من التزاماتها الدولية عن طريق اعتماد قرار يلزم دولاً أو منظمات دولية أعضاء فيها بارتكاب فعل يكون غير مشروع دولياً لو ارتكبته المنظمة الأولى.

٢. تتحمل المنظمة الدولية المسؤولية الدولية إذا التفت على التزام من التزاماتها الدولية عن طريق الإذن لدول أو منظمات دولية أعضاء فيها بارتكاب فعل غير مشروع دولياً لو ارتكبته المنظمة الأولى وكان ارتكاب الفعل المعني بسبب ذلك الإذن.

٣. تنطبق الفقرتان ١و٢ سواء كان الفعل المعني غير مشروع دولياً أو لم يكن كذلك بالنسبة إلى الدول أو المنظمات الدولية الأعضاء التي يكون القرار أو الإذن موجها إليها".

وبالتالي فإن المادة السابعة عشرة من المشروع المشار لها آنفاً تعبر عن الحالة المعاكسة لما تضمنته المادة الواحدة والستون، ولكن هذه المرة فيما يتعلق بمنع الالتفاف على الالتزامات الدولية المترتبة على عاتق المنظمة الدولية وتحملها المسؤولية الدولية عند مساهمتها في حال نشوء الفعل غير المشروع بما يسمى التفويض بارتكاب الفعل غير المشروع.

أما المادة الثامنة عشرة من المشروع فإنها تتحدث عن مساهمة منظمة دولية في التأثير على منظمة دولية أخرى ، بما يرتب المسؤولية الدولية نتيجة قيام هذه المنظمة الأخرى بعمل غير مشروع وفقاً للشروط المبينة في المادتين الواحدة والستين والثانية والستين من المشروع.

الفرع الثاني:
مسؤولية الدول

إن القواعد الخاصة المتعلقة بعلاقة المنظمة الدولية بأعضائها المنبثقة عن ميثاق إنشاء المنظمة لم تكن خافية على مشروع مواد مسؤولية المنظمة الدولية، فقد جاء الباب الخامس من المشروع ليعالج مسؤولية الدولة فيما يتصل بتصرف صادر عن منظمة دولية، فقد عالجت مواد هذا الباب حالات تداخل الفعل غير المشروع الذي ترتكبه المنظمة الدولية بناء على عون أو مساعدة (أولاً) أو نتيجة التوجيه والسيطرة أو الإكراه (ثانياً) ثم الالتفاف على مسألة الالتزامات الدولية (ثالثاً) والمسؤولية التبعية للدولة العضو في المنظمة (رابعاً) وأخيراً عدم الإخلال بقواعد المسؤولية الدولية (خامساً).

أولاً: استكمالاً لما سبق ذكره ارتأت لجنة القانون الدولي النص على مسؤولية الدول سواء من الأعضاء أم غير الأعضاء في المنظمة الدولية، فيما يتصل بتصرف صادر عن المنظمة الدولية ضمن شروط المسؤولية التي من المحتمل أن تتحملها الدول نتيجة المساعدة أو المساعدة المقدمة إلى منظمة دولية في ارتكاب فعل غير مشروع دولياً المادة الثامنة والخمسون، حتى لو كان فعل الدولة لا ينشئ في حد ذاته مسؤولية الدولة وفقاً لقواعد المنظمة الدولية.

ثانياً: أما التعليمات أو السيطرة التي تمارس على منظمة دولية في مثل هذه الظروف المادة التاسعة والخمسون أو الإكراه الذي تمارسه دولة على منظمة دولية المادة الستون، هذه المواد وردت في الباب الخامس من المشروع وتمثل الوجه المعاكس أو الحالة الموازية لما ورد في الفصل الرابع من الباب الثاني المشار لها آنفاً، وجميعها تبين مدى التأثير المتبادل بين المنظمات الدولية والدول، في حالات معالجة الالتفاف على الالتزامات الدولية، ولكنها تتحدث عن الحالة الموازية عندما يكون الكيان المتلقي للعون أو المساعدة أو أنه كان تحت توجيه وسيطرة للقيام بالفعل غير المشروع دولياً أو أنه أكره على ذلك، وهذه حالة متعلقة بمنظمة دولية وليس دولة، مع أن المشروع لم يبين العناصر المكونة لهذه الحالات من مساعدة أو سيطرة أو إكراه وتركها مطلقة تتبين وفقاً لظروف كل حالة، لذلك يمكن القول إنها الواجهة المعاكسة أو جزء منها

عن تلك الواردة في الفصل الرابع من الباب الثاني المشار لها.

ثالثاً: ومن ناحية أخرى، فإن الدول الأعضاء تترتب عليها المسؤولية بشكل تبعي، وبشكل مزدوج يتضمن مسؤولية المنظمة الدولية ومسؤولية الدولة المعنية، ويظهر هذا المبدأ من خلال نص المادة الثانية والستين من المشروع، التي تتوخى فقط فرضيتين محددتين، في التي ينبغي على دولة عضو اعتبارها مسؤولة عن فعل غير مشروع دولياً للمنظمة: ١. أن قبلت صراحة هذه المسؤولية، ٢. أو إذا أدت بالطرف المتضرر إلى الاعتماد على مسؤوليتها، وبالتالي يظهر الالتزام القانوني نتيجة حتمية لهاتين الحالتين، وهكذا فإن المادة الواحدة والستين من المشروع تتناول وضعاً مشابهاً للأوضاع التي تتناولها المادة السابعة عشرة ولكن من جهة موازية، وفيما يتعلق بدور دولة عضو في المنظمة الدولية تعين وتساعد في استغلال اختصاص المنظمة من خلال معالجة الالتفاف على أحد الالتزامات الدولية، عن طريق اعتماد قرار يلزم أو يوجه منظمة دولية بارتكاب فعل كان سيشكل انتهاكاً لالتزام دولي لو ارتكبته تلك الدولة. وتتعلق هذه المادة بالتفاف الدولة على أحد التزاماتها الدولية عندما تستفيد من الشخصية القانونية المنفصلة لمنظمة دولية تكون الدولة عضواً فيها للمساهمة في وقوع فعل يشكل انتهاكاً لالتزام دولي(٧٤)، حتى لو كان الفعل المعني مشروعاً في حد ذاته تماهيا مع قواعد المنظمة الدولية كما تبين الفقرة الثانية من هذه المادة.

وبذلك فإن هذه المادة محدودة النطاق للعلاقات بين منظمة دولية وأعضائها، ومنعاً لأي تحايل قد ينشأ فإنها تنص على أن الدولة العضو قد تكون مسؤولة في الحالات التي يكون فيها اختصاص المنظمة على موضوع أحد الالتزامات الدولية المترتبة لتلك الدولة، فاستغلت الدولة العضو هذا الواقع وهي مطلعة على الظروف المحيطة وعارفة بمآلاتها، ووقع الالتفاف من قبل هذه الدولة لتجعل المنظمة الدولية تقوم به بشكل يمثل انتهاكاً للالتزام الدولي بما يرتب المسؤولية الدولية على المنظمة الدولية، فالدولة المعنية وهي عالمة بالظروف المحيطة كما

(٧٤) برتران بادي، عالم بلا سيادة–الدولة بين المراوغة والمسؤولية، ترجمة لطيف فرح، مكتبة الشروق القاهرة ٢٠٠١، ص٢٣٤.

أشرنا تتحايل على هذا الالتزام عن طريق التسبب في ارتكاب منظمة دولية فعلاً كان، لو ارتكبته تلك الدولة، سيكون بمثابة خرق لهذا الالتزام، وكما ورد في تعليق اللجنة، والغرض الواضح من هذه المادة هو منع الدول من التحلل من التزاماتها الدولية بحجة ممارسة المنظمة الدولية لمهام عملها الواردة في صك إنشائها والتي هي من اختصاصها.

رابعاً: كما يمكن أن تترتب المسؤولية بصفة تبعية على الأعضاء وفقاً للشرطين التاليين أ. إذا قبلت الدولة تلك المسؤولية عن ذلك الفعل تجاه الطرف المضرور، ب. جعلت الطرف المضرور يستند إلى مسؤوليتها وفقاً للمادة الثانية والستين من المشروع، مع عدم الإخلال بترتب المسؤولية على المنظمة الدولية التي ترتكب الفعل المعني وأية دولة من غير الأعضاء في المنظمة أو منظمة دولية أخرى كما أشارت لذلك المادة الثالثة والستون من المشروع، وهذه المادة الأخيرة تفيد أن المسؤولية قد تترتب ليس مع الأعضاء فقط بل يمكن أن تمتد لغير الأعضاء، سواء من الدول أم المنظمات الدولية الأخرى وفقاً للقواعد العامة بقبول ارتكاب الفعل غير المشروع من قبل منظمة دولية وقبول دولة ليست عضواً فيها أو منظمة دولية أخرى لهذا الفعل، بما يرتب المسؤولية بحدود هذا القبول، وهنا تثور مسألة مهمة حول التعبير عن القبول وصلاحية الجهة التي تعبر عنه، سواء من الأجهزة التنفيذية أم وكلاء المنظمة ومدى توافق سلطاتهم في إصدار مثل هذا القبول. هذه مسألة شائكة لم يحسمها المشروع، ولكن يمكن الرجوع إلى قواعد إنشاء المنظمة لبيان صلاحية سلطة الجهاز أو الوكيل في ممارسة مثل هذا القبول ومدى توافق ذلك مع عمل المنظمة، وكذلك في حال تجاوز التعليمات والسلطات التي عالجها المشروع في المادة الثامنة منه كما تبين آنفاً طالما تم الأمر في إطار مهام عمل المنظمة عموماً، وهذه من الأمور التي تحتاج إلى عناية خاصة واهتمام يتعلق بمسائل الإثبات عند إثارة الموضوع قضائياً أو تحكيماً.

خامساً: وكل هذه الحالات لها علاقة سببية وثيقة مع السلوك غير القانوني الذي مارسته المنظمة الدولية، دون إخلال بترتب المسؤولية الدولية على عاتق المنظمة الدولية التي ترتكب الفعل الذي تنشأ المسؤولية بموجبه، أو بالمسؤولية التي تقع على عاتق أية دولة أو منظمة

Outor: ??????? ???????? ??????? ?? ????? ??? ??????? ??????? ????? ??????? ?? ????? ???? ???? ??????? ??????

دولية أخرى كما تشير لذلك المادة الثالثة والستون من مواد المشروع، وهذه المواد الواردة في الباب الخامس من المشروع تشير إلى التمايز بين مشروع مسؤولية الدول ومشروع مسؤولية المنظمات الدولية كما بينا سابقاً.

الفرع الثالث:
منع الإفلات من تحمل المسؤولية الدولية

النتيجة المترتبة على ما تم بيانه تمكننا من القول إن المشروع عمل بشكل واضح على تجنب أن يكون أحد أشخاص القانون الدولي العام سواء المنظمة الدولية أم الدول قادرًا على الإفلات من أي مسؤولية بالادعاء أنه ليس هو من باشر الفعل غير المشروع دولياً، فالتحريض والتوجيه والمساهمة مع العلم بالظروف المحيطة بما يؤثر في إتيان الفعل غير المشروع ينظر إليه على أنه تبن لهذا الفعل، وعواقبه ترتب تبعات المسؤولية الدولية، وهذا الأمر يتعلق بسد أي فجوات وتوجه لمنع الدولة العضو أو المنظمة من اللعب على العلاقة المؤسسية التي توحدها من أجل الإفلات من مسؤوليتها عن طريق النأي بنفسها عن تحمل تبعات هذه المسؤولية بحجة أن الفاعل الآخر المتورط في الفعل غير المشروع دولياً هو المسؤول فقط، وهذا يجيب على التساؤل بأن مسؤولية أحد فئات أشخاص القانون الدولي المعنية من الدول أو المنظمات الدولية، يمكن أن تكون مرتبطة بسبب سلوكها الخاص فيما يتعلق بفعل غير مشروع لموضوع ينتمي للفئة الأخرى من أشخاص القانون الدولي، وهذا مقبول لتلافي المخاوف بشأن تحمل تبعات الفعل غير المشروع وتحمل المسؤولية الدولية، ويبدو أن الطريقة التي استجابت بها لجنة القانون الدولي لهذا النوع من الاهتمام هي التركيز على عنصر القصد في السلوك الذي يعتمده أحد أشخاص القانون الدولي الذي يمكن ترتيب مسؤوليته على أرض الواقع من خلال المشاركة في الفعل غير المشروع دولياً المرتكب من قبل شخص دولي آخر(٧٥)، ويبدو هذا العنصر متأصلاً في حالات السيطرة والمساعدة والإكراه

(٧٥) أيدت محكمة في لاهاي يوم الثلاثاء ٢٧ يونيو/ حزيران ٢٠١٧ حكماً سابقاً يلقى باللوم على هولندا في مقتل أكثر من ٣٠٠ مسلم على يد قوات صرب البوسنة خلال الإبادة الجماعية التي شهدتها بلدة سربرنيتشا عام ١٩٩٥، ومع ذلك

Published by Arab Journals Platform, 2020

أو التحايل على الالتزامات الدولية وفقاً لما تضمنته مواد المشروع المشار لها والهدف من كل ذلك تقرير سيادة القانون على المستوى الدولي.

خففت المحكمة بعض اللوم الذي ألقى به الحكم السابق عام ٢٠١٤ على القوات الهولندية، حيث كان قد ركز على أفعال أفراد حفظ السلام الهولنديين الذين قاموا بتسليم نحو ٣٥٠ مسلماً اختبئوا في قاعدة للأمم المتحدة عن أعين جنود الصرب، وحكمت المحكمة أيضاً على الدولة بدفع تعويض جزئي لأسر الضحايا، مضيفة أن عناصر القوة الهولندية في القوات الدولية سهلوا الفصل بين الرجال والأولاد المسلمين "مع أنهم كانوا يعلمون بمخاطر حقيقية بتعرضهم لمعاملة غير إنسانية من قبل صربيي البوسنة".

https://www.dw.com/ar/محكمة-الدولة-الهولندية-تتحمل-جزءا-من-المسؤولية-عن-مجزرة-سريبرينيتسا

الخلاصة

لقد عملت لجنة القانون الدولي على وضع قواعد نظام مسؤولية المنظمات الدولية عن أفعالها غير المشروعة من خلال مشروع مواد المسؤولية بتقرير مبدأ عام يقوم على أساس موضوعي يتعلق بتصرف منسوب إلى المنظمة ينتهك التزاماً دولياً مترتباً عليها وفقاً لأحكام القانون الدولي بغض النظر عن مصدرهذا الالتزام. المشروع يشكل نقلة نوعية في إخضاع المنظمات الدولية لمبدأ المسؤولية على أساس قواعد خاصة بها، كما أنه يفيد في حوكمة نظام المسؤولية الدولية ليشمل مختلف فئات القانون الدولي وتعزيز مبدأ سيادة القانون. فوجود هذا المشروع الذي اكتنفه بعض الحالات التي ربما لا تجد مكاناً للتطبيق أو بعض القصور في أوجه خير من عدم وجوده في سبيل موافقة أعمال المنظمات الدولية لأحكام القانون والحد من أي انتهاك محتمل لأحكامه والامتثال للالتزامات القانونية المترتبة على عاتق هذه المنظمات وترتب التعويض في حال مخالفتها.

مواد هذا المشروع وأن كانت تشابه تلك المنصوص عليها في مسؤولية الدول عن أفعالها غير المشروعة أيضاً فإن العلاقة المؤسسية بين الدول والمنظمات الدولية والتركيبة البنيوية للمجتمع الدولي قد تبرر مثل هذا التشابه، كما أنها وضعت الأسس العامة لقواعد هذه المسؤولية بالنسبة للمنظمة الدولية بمفردها أم بالمشاركة، وعملت جاهدة على إقرار نصوص تبين العلاقة التبادلية بين المنظمات الدولية والدول ومنع التحايل بأن لا ينسب الفعل إلى من باشره فقط بل توسعت لتشمل ضمن ضوابط كل مساهم في الفعل غير المشروع وتترتب المسؤولية طالما وجدت علاقة سببية تؤدي إلى هذه النتيجة.

إن المنظمات الدولية وإن كان يحكمها مبدأ التخصص في عملها فإنها تبقى أحد أشخاص القانون الدولي وتعمل تحت مظلة القانون الدولي وينطبق عليها مبدأ سيادة القانون في تحمل تبعات فعلها غير المشروع وما يترتب عليه من مسؤولية قانونية. وتكمن أهمية المشروع في ظل غياب جهاز تشريعي متخصص في النظام الدولي، وعليه فإن قيام لجنة القانون الدولي التابعة للأمم المتحدة بوضع هذا المشروع الذي يشكل إطاراً عاماً جامعاً ومرجعاً يعتد به، هو إنجاز

بحد ذاته ويشكل نقطة تحول متقدمة في التنظيم القانوني العالمي من خلال ترتب مسؤولية المنظمات الدولية بسبب ليس فقط قيامها بأفعال غير مشروعة دولياً، بل وأيضاً في حال امتناعها عن القيام بما هو مترتب عليها من أفعال بما يشكل تخلفها عن القيام بها إخلالاً بالتزاماتها الدولية وتترتب عليها المسؤولية القانونية.

ولم تكتف اللجنة بما ورد في مواد المشروع التي ترتب المسؤولية الدولية على المنظمات الدولية نتيجة إتيانها الفعل غير المشروع، أو أي فرد يتصرف نيابة عنها أو باسمها أو بمناسبة ممارسة نشاطها وأداء مهامها تحت إشراف المنظمة الدولية ولم تحصرها في مواد المشروع، بل تركت الباب مفتوحاً أمام الحالات التي لم ينظمها المشروع أو لم ترد ضمن مواده لتشمل أية حالة تترتب فيها المسؤولية الدولية بموجب أحكام وقواعد القانون الدولي كما أشارت لذلك المادة الخامسة والستون والسادسة والستون من مواد المشروع.

الممارسة العملية ما زالت في بداياتها وقد تبين الحاجة لإضافة أو تعديل على مشروع المواد، وهذا يحتاج إلى إقرارها بشكل اتفاقية أو أي شكل قد ترتئيه الجمعية العامة للأمم المتحدة ووضعها قيد التنفيذ لبيان أوجه الملاءمة والقصور من خلال الممارسة وإعمال أحكامها. المهم في الأمر أن تكون المنظمات الدولية كما الدول خاضعة لأحكام القانون الدولي، وأنها ليست بمعزل عن تحمل التبعات القانونية لأفعالها غير المشروعة وإخضاعها للمسؤولية تعزيزاً لمبدأ سيادة القانون.

Outor: ??????? ???????? ??????? ?? ????? ??? ??????? ??????? ????? ??????? ?? ????? ???? ???? ??????? ??????

قائمة المراجع

أ. العربية

١) برتران بادي، عالم بلا سيادة–الدولة بين المراوغة والمسؤولية، ترجمة لطيف فرح، مكتبة الشروق، القاهرة ٢٠٠١.

٢) اجاسم محمد زكريا، مفهوم العالمية في التنظيم الدولي المعاصر، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت ٢٠٠٦.

٣) جورجيو غايا، المواد المتعلقة بمسؤولية المنظمات الدولية، المقرر الخاص للجنة القانون الدولي في مشروع مسؤولية المنظمات الدولية عن الأفعال غير المشروعة دولياً، مقال منشور في صفحة الأمم المتحدة.

٤) حسن نافعة، الأمم المتحدة في نصف قرن، دراسة في تطور التنظيم الدولي منذ ١٩٤٥، عالم المعرفة ٢٠٢، الكويت ١٩٩٥.

٥) خليل حسين، التنظيم الدولي، المجلد الأول، النظرية العامة والمنظمات الدولية، دار المنهل اللبناني، بيروت ٢٠١٠.

٦) رنا إبراهيم العطور "الموسوعة الجنائية شرح أحكام قانون العقوبات الاتحادي لدولة الإمارات العربية المتحدة مقارنة مع القانون الأردني والقانون الفرنسي الجديد"، إصدار وزارة العدل، معهد التدريب والدراسات القضائية، الشارقة ٢٠١٦.

٧) رينيه جان دوبوي، القانون الدولي، ترجمة الدكتور سموحي فوق العادة، منشورات عويدات، بيروت – باريس، الطبعة الثالثة، ١٩٨٣.

٨) لفقير بولنوار بن الصديق، جرائم الحرب في ضوء أحكام القانون الدولي الإنساني، دار الأيام للنشر والتوزيع، عمان الأردن ٢٠١٥.

٩) سهيل حسين الفتلاوي، نظرية المنظمة الدولية، دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان الأردن ٢٠١١.

Published by Arab Journals Platform, 2020

١٠) شارل روسو "القانون الدولي العام"، نقله إلى العربية شكر الله خليفة وعبد المحسن سعد، الأهلية للنشر والتوزيع، بيروت ١٩٨٢.

١١) الدكتور الصادق شعبان، " قانون المنظمات الدولية"، مركز الدراسات والبحوث والنشر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، تونس ١٩٨٥.

١٢) ماركو ساسولي، "مسؤولية الدول عن انتهاكات القانون الدولي الإنساني" المجلة الدولية للصليب الأحمر، مختارات من أعداد ٢٠٠٢.

١٣) محمد القاسمي، مبادئ القانون الدولي العام، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت ٢٠١٥.

١٤) محمد سعيد الدقاق "القانون الدولي العام"، الجزء الأول إصدار وزارة الخارجية والتعاون الدولي في الإمارات العربية المتحدة ٢٠١٧

١٥) مصطفى أحمد فؤاد، أصول القانون الدولي العام، النظام القانوني الدولي، الجزء الثاني منشأة المعارف بالإسكندرية ٢٠٠٨

١٦) ميرغني حيزوم بدر الدين، مسؤولية المنظمات الدولية في القانون الدولي المعاصر، مجلة البحوث والدراسات، العدد ٢٢، السنة ١٣، عام ٢٠١٦ جامعة الشهيد حمه لخضر.

١٧) علي عبد القادر قهوجي "القانون الدولي الجنائي"، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت ٢٠٠١.

١٨) علي عمر مودن وأحمد بن محمد حسني، أساس المسؤولية الدولية عن الفعل الغير مشروع وأركانها في القانون الدولي، Journal of West Asian Studies Vol. 5 No. 1

١٩) ندى البدوي النجار، "أحكام المسؤولية"، المؤسسة الحديثة للكتاب طرابلس – لبنان ١٩٩٧

٢٠) تقارير عمل محكمة العدل الدولية

٢١) تعليق لجنة القانون الدولي على مشروع مواد مسؤولية المنظمات الدولية عن

Outor: ??????? ???????? ??????? ?? ????? ??? ??????? ??????? ????? ??????? ?? ????? ???? ???? ??????? ??????

الأفعال غير المشروعة

٢٢) توصيات لجنة القانون الدولي المقدمة للأمم المتحدة

٢٣) موجز الأحكام والفتاوى والأوامر الصادرة عن محكمة العدل الدولية

ب. الأجنبية

1) Alain pellet, chapter four, International Organizations are Definitely not States, cursory remarks on the ILC Articles on the responsibility of International organizations Responsibility of International Organizations, Essays in Memory of Sir Ian Brownlie, Edited by Maurizio Ragazzi, LEIDEN-BOSTON, 2013.
2) Andre Nollkaemper, The duality of shared responsibility, Contemporary Politics, Routledge, 2018.
3) LAURENCE DUBIN ET PIERRE BODEAU-LIVINEC, La Responsabilité Des Institutions Internationales Dans Tous ses Etat.Extrait de l'ouvrage : Le phénomène institutionnel international dans tous ses états : transformation, déformation ou reformation ? Sous la dir. de Laurence Dubin et Marie-Clotilde Runavot, éditions A.Pedone 2014
4) Rafael Nieto-Navi, International Peremptory norms (JUS COGENS) and International Humanitarian Law, http://www.dphu.org/uploads/attachements/books/books_4008_0.pdf.
5) Pierre KLEIN ,Les Articles sur La Responsabilité Des Organisations Internationales : quel bilan tirer des travaux de la CDI ? Annuaire Francise De Droit International, CNRS éd. Paris, volume 58, 2012.
6) Kristina Daugirda, Reputation and the Responsibility of International Organizations, the European Journal of International Law Vol. 25 no. 4.
7) Sienho yee, 'Member responsibility' and the ilc articles on the responsibility of international organizations: some observations, Responsibility of International Organizations, Essays in Memory of Sir Ian Brownlie, Edited by Maurizio Ragazzi, Martinus Nijhoff publishers, LEIDEN, BOSTON 2013.
8) Stefan Talmon, Responsibility of International Organizations: Does the European Community Require Special Treatment? P 407, http://users.ox.ac.uk/~sann2029/TALMON%20405-421.pdf.
9) James R Crawford, stat responsibility, Max Planck Encyclopedia of Public International Law [MPEPIL], September2006,http://opil.ouplaw.com/view/10.1093/law:epil/9780199231690/law9780199231690-e1093
10) Michael Wood ,Maria Vicien-Milburn ,Elizabeth Wilmshurs, Legal Responsibility of International Organizations in International Law Summary of the International Law Discussion Group meeting held at Chatham House on Thursday, 10 February 2011.

Published by Arab Journals Platform, 2020

11) Mirka Möldner., Responsibility of International Organization-Introducing of the ILC DARIO, yearbook of United Nations Law, Vol. 16,2012, https://www.mpil.de/files/pdf4/mpunyb_06_Moeldner_161.pdf

ج. المواقع الإلكترونية

- http://legal.un.org/ilc/reports/2011/arabic/chp5.pdf
- https://www.un.org/ar/sections/un-charter/preamble/index.html
- http://legal.un.org/avl/ha/ario/ario.html
- https://www.chathamhouse.org/sites/default/files/field/field_document/il100211summary.pdf
- http://www.petroleum.gov.eg
- http://users.ox.ac.uk/~sann2029/TALMON%20405-421.pdf
- https://www.dw.com/ar/
- محكمة-الدولة-الهولندية-تتحمل-جزءاً-من-المسؤولية-عن-مجزرة-سريبرينيتسا
- https://ar.wikipedia.org/wiki/مذبحة_سريبرنيتسا
- https://www.icj-cij.org/files/summaries/summaries-1948-1991-ar.pdf
- https://www.icj-cij.org/files/summaries/summaries-1992-1996-ar.pdf
- https://www.icj-cij.org/files/summaries/summaries-1997-2002-ar.pdf
- https://www.icj-cij.org/files/summaries/summaries-2003-2007-ar.pdf
- https://www.icj-cij.org/files/summaries/summaries-2008-2012ar.pdf